المسائل الحموية
للبارزي تغمده الله برحمته

في أول كتاب الصلاة من تعليقة البسيطة للشيخ برهان الدين بن الشيخ تاج الدين الفزاري
وقف على فتوى صورتها [تقولون في] يهودي أو نصراني قال بحضرة جماعة ما نزل [illegible] لا اله الا الله تعالى له مسلم
انتهى [illegible] وقال محمد رسول فقال الاب انتقل الى محمد رسول الله وكل من لا يقول محمد
رسول الله ما هو [illegible] يكون من لا يقول هل يحكم باسلام قائل لا اله الا الله او باسلام ابنه
او باسلامهما ام لا يحكم باسلام واحد منهما اجاب القاضي شرف الدين البارزي قاضي
قضاة حماه بما صورته الحمد لله يحكم باسلام الاب لقوله محمد رسول الله ولا يحكم باسلام
الابن والله اعلم وسكت الشيخ برهان الدين عليه جدا وهذا لا يجي على الراجح في المذهب بل
على طريقة مرجوحة حكاها الرافعي في كتاب الكفارات فقال المذهب المشهور ان الكلمتين
لا بد منهما وان الاسلام لا يحصل الا بهما وحكى الامام مع ذلك طريقة منسوبة الى المحققين
وهي ان من اتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده يحكم باسلامه وان اتى منهما بما يوافقه
لا يحكم باسلامه حتى ان الثنوي اذا وحد حكم باسلامه والمعطل اذا قال لا اله الا الله يحكم
بتبيّن ويعرض عليه شهادة الرسالة فان انكر كان مرتدا او اليهودي اذا قال محمد رسول الله
حكم باسلامه وقيل على هذه الطريقة كلاما وان اليهودي والنصراني اذا اعترف بصلاة
من صلاتنا او حكم يختص بشرعنا هل يكون ذلك اسلاما وقال قيل المحققين لا يكون اسلاما
وعن القاضي الحسين انه قال في صفة كل ما يكفر المسلم بجحده يصير الكافر المخالف له مسلما
باعتقاده ثم ان كذب على ما صدق به كان مرتدا والظاهر من المعنى ما سبق انتهى

قال الشافعي في سير الاوزاعي من الام وان وجد الرجل يغنم ما وجده في يده عملا بقول ابي يوسف في [illegible] الداخل بلاد الحرب مقاتلا للمسلمين
قال الشافعي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن انيس سرية وحده فلا اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الواحد يقصد وحده والاربعة من العدد لتعيين من العدو [illegible] وشكل بالحيلة او يعطيه [illegible] في سبيل الله وقد
الله انما وجب على المسلمين بالحجة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اربعة ادخل [illegible] الرجل [illegible] به الرجل [illegible] وذلك قال
ولو بعثنا ان لو اصلحوا [illegible] المارق من اذن الامام [illegible] المتطوعون له المجاهدون في سبيل
الله الود [illegible] باسا ما اصح [illegible] او [illegible] عليه رجال الركاب وحكمه ما زاد [illegible] رسول الله ومن
سمى بعده ما نا [illegible] بالدية في [illegible] لا [illegible] الركاب لم [illegible]
الى الجزء وحاصل انه [illegible] الحرب [illegible]
له [illegible] وقول الله نصيحة [illegible] ما ذكره الشافعي من الادلة [illegible] واجماع الامة [illegible] من العلماء [illegible]
باسم [illegible] لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible] او الانسان في دار الحرب [illegible]
الا [illegible] لا [illegible] والسيوف [illegible] جماعة [illegible]
شانى [illegible] باذن الامام لانه [illegible] او دخل جماعة [illegible] الامام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرف امتنا على سائر امم النبيين وفهم امتنا من كتابه
وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما ادركوا به الحق المبين وجعل علماء هذه الامة يهدون
وعرفهم احكام الكتاب والسنة ما عقلوه بنور اليقين وواضحات البراهين وبالكتاب
والسنة متمسكين ومن بركاتها المزيدة مستمدين وبانوارها المضيئة مقتبسين وبهديها
مهتدين لقوله سبحانه وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ذخيرة ليوم الدين ووسيلة للعرض
على اسرع الحاسبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وامام المتقين وحبيب
رب العالمين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وازواجه امهات المؤمنين اشرف
صلواتك عدد مخلوقاتك ومعلوماتك يا اكرم الاكرمين وبعد فان الادلة على فضل العلم
وشرفه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تعد او تستقصى وحسب اهله شرفا ان جعل
الله ذكرهم في كتابه العزيز لذكره ثانيا وكفى بذلك على فضله دليلا وافيا واهل العلم ما حفظ
على هذه الامة امر دينها ومهدها سنن الاحكام الشرعية بتبيينها ولذلك اعتنى به الشيخ
الامام العالم الفاضل المتقن المفيد جمال الفضلاء نخبة العلماء شرف المحققين جمال الدين
عبد الرحيم بن الفقير الى الله تعالى سراج الدين الحسن بن الخطيب جمال الدين ابي المكارم
علي الاسنوي صرف الله عنه الزيغ والزلل وشفع له العلم بصالح العمل وجعله من الائمة الراسخين
ورفع له الدرجات في عليين فانه مد في تحقيق المذهب باعا مديدا وحقق من اقوال الاصحاب
قديما وحديثا وغاص بحارها فاستخرج دررها وحقق مسائلها فاستحضر صورها واطلق
سيده من المسائل اشتغل نظره ببعضها عنها ولم يكن يحلها منها وما ذاك الا لاستغراق اوقات
براعته باستجلاء فوائد براعته وصرف همته في استيعاب الاوقات بالمطالعة ولم يال جهدا بعد ذلك
في المراجعة بفرط تنبهه وورعه وتحقيق نظره ومطلعه وبعثها الى الشيخ الامام العلامة شيخ
الاسلام حجة الانام الامام العالم الرباني بقية المجتهدين خاتمة اكابر المؤمنين قاضي القضاة
شرف الدين ابي القاسم هبة الله بن الامام قاضي القضاة نجم الدين ابي محمد عبد الرحيم بن
سيدنا الشيخ الامام مفتي الفرق قاضي القضاة شمس الدين ابي الطاهر ابراهيم بن البارزي
الجهني الحموي الشافعي اعاد الله من بركاته ونفع بصالح دعواته لانه رحمه الله تعالى لم
يزل ساعات فكره مستخرجة حقا وصدقا ما دخل عليها سائل الا وجد عندها رزقا فقربت
من يديه تلك المسائل فكانت محكمة المباني والمقاصد محكمة المعاني والفوائد مودعة
للاطلاع كثير وصل عن بر واحد عن الجواب بعد ان توجه الى الله سبحانه وتعالى في اصابة
الصواب لكن بسط كثير من هذه المسائل بقوله هل قال الاصحاب فلان او من قال هذا او من
سبق فلان الى هذا القول فالجواب عن ذلك يحتاج الى احضار جميع كتب المذهب التي لا تحصى
عددها والى الفراغ للتتبع في مدة طويل امدها والوقت قد ضاق عن التيسير وتحرير
الكثير لكن حصل فيما عدا ذلك امتثال ما به اشرتم والجواب عما عنه سالتم نسال الله
العظيم

ان يوفقنا في اقوالنا وافعالنا ويختم بالصالحات اعمالنا بمنه وكرمه قال يقوله العبد
الفقير الى عفو الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الحمد لله رب العالمين وصلواته
على خير خلقه اجمعين وعلى اله وصحابته الطيبين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فهذه جملة من مسائل يبدي كل جديد النظر عن تغيرها ويسل مزيد الفطر عن تدبرها
منها ما خفي عن اليسير مدركه فورد به ... الى العسر تحصيل مورده ومنها ما شذ رحمه الله تطويره
فلا مهملا وعن حلية فضوره مقفلا وربما راث النظر في بعضها فقد رمح ولعل ما هو فحاولت
اننا الاطلاع على ما اشكل وحاولت كشف القناع عن ذلك القفل وعقد سلفهما ذرور ونسج
في عرض مرضه هذه الاستكشاف في ابريزها ونشد عرا ... فقدمت بين يدي ابا الالتجا
الى باب حجة العلماء ومحيى الفضلاء قاضي القضاة شرف الدين البارزي فسح الله في مدته للاصلاح
مسألة عما حملنا الشكا لعزلها ... عما خطتنا افهامنا مسألة الاذان الاول في الجمعة هل تشرع فيه
الاجابة لكونه دعا الى الصلاة ام لا تشرع لكونه مكروها حكاه الشيخ ابو حامد في صلاة الجمعة
عن بعضهم في الام ... المنقول في ذلك في رايتنا للشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية
انه يجيب وان اجابته مساوية لاجابة الاذان الثاني ولكنه علله بانه مشروع بالاتفاق
وقد صح انتفاء التعليل فينبغي ما قاله وما القول ايضا في اجابة المؤذن في الترجيع هل يشرع
الجواب ام لا الاذان الاول في الجمعة قد امر به عثمان رضي الله عنه لما كثر المسلمون وكان في
تكريره مصلحة لاجتماع الناس لصلاة الجمعة قياسا على تكرار الاذان لصلاة الصبح ولم ينكره
احد من الصحابة رضي الله عنهم والسلف فيستحب الاجابة كما في الاذان الاول واما اطلاق
لفظ الكراهة او البدعة على الاذان الاول فالمراد انه لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يكون البدعة حسنة كبناء الربط والمدارس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
مسألة واما اجابة المؤذن في الترجيع فيستحب ان يسمع الترجيع مسألة اذا قتل صيدا واختار من
الخصال اخراج الطعام قالوا فيفرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر باعطاء الجمع ولم
يقيده بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله تعالى او كفارة طعام مساكين لكنه قد ورد
في كفارة الاتلاف في الحج اعطاء وهاهنا مقيد بكونهم لكل مسكين نصف صاع فلا احمل ذلك
الجواب على المطلق من الجمع على هذا المقيد لانه قد تقرر ان مثل هذا يحمل عليه الجواب المعروف
على ثلاثة مساكين في مواضع الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين ولا ينقص
عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة وله ان يزيد على الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني انه يعطي كل
مسكين مدا من غير زيادة ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد وكل مسكين مدا من غير زيادة
ولا نقص وهو القياس على كفارة اليمين ويكون الصوم بعدد الامداد لو اختار الصوم
مسألة مسألة الصبيان هل يجب على الحضانة ام يكون عاما من مستحقها ابا او امها لان ذلك
يخل بالعلم ... ان يترتب عليه مفسدة مما يتعلق بالصبي كقصده الى البير او الى النار
وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان مثل هذا ... المسؤول بيان ما فيه من المنقول وفي كشف

كتبا كثيرة فلم ار لها ذكرا كتب الامام الرافعي ومصنفات الغزالي والامام والشيخ ابي اسحق والماوردي في الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمة والفوراني في العمدة وابن الصباغ وغير ذلك من الكتب ولم يتعرض لها ابن الرفعة الجواب لا يكون الاعمى فاقدا حق الحضانة لكن بشرط الحاضن ان يكون قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به سواء كان اعمى او بصيرا مسألة اذا اخبر عدلان من اهل الطب بان الماء المشمس يورث البرص فهل لا يحرم استعماله لان فيه تناول مؤذ وهو ممنوع منه قال وكلام الاصحاب صريح في انه لا يحرم فان احد الطرق في الماء المشمس اذا شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي فما الذي صد عن القول بالتحريم وهل صرح احد بالكراهة ام لا الجواب قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد به انه قد يورث البرص ان شمس في الاواني المنطبعة بالبلاد الحارة او يختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث الفالج والمراد به لاصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد به لاصحاب الامزجة الحارة فلا يتحقق حصول الاذى لكل من استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذه الاحتمالات اما اذا احتمل حصول الاذى لمن استعملها بخلاف ما تحققنا ضرره كالسم الموحي فانه يحرم استعماله مسألة هذا الذي في التخيير فيما اذا عجز الوكالة وعلق التصرف في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصحابه كلها ليس فيها شي من ذلك وقد خرج الرافعي في الشرحين بانه لا خلاف فيه وهذه العبارة من الامام الرافعي رضي الله عنه عزيزة الوجود لا تصدر الا عن اطلاع عظيم وكشف فهل مستنده في ذلك ابهام كلام الوسيط في حكاية التصحيح عن العراقيين والشيخ ابي محمد فاعتقد متوهما ان غيرهما خالف ام هو خلاف محقق الجواب اذا نجز الوكالة وعلق التصرف فقد خرج الامام في النهاية فيها الخلاف فقال لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ببيع هذا العبد واحسن الطرق عندنا تخريج ذلك على الخلاف وكان يقول اذا قال وكلتك الان ببيع عبدي ولكن لا تبيعه حتى ياتي راس الشهر فالوكالة صحيحة والتصرف متاخر الى مجي راس الشهر وقال بعده وفي كلام العراقيين رمز الى انه لا فرق بين تعليق الوكالة وتعليق التصرف بالوكالة وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الغاية ولو عجل التوكيل وعلق التصرف جاز ولا يتصرف قبل وجود الشرط ورمز العراقيون الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكالة مع منع التصرف فيحتمل قوله رمز الى الخلاف اي على المشهور فيكون في المسألة طريقان طريق قاطعة بنفي الخلاف وطريق مثبتة للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عصرون في اختصاره للنهاية ولو قال وكلتك الان ببيع عبدي لكن لا تبيعه حتى ياتي راس الشهر صحت الوكالة وتاخر التصرف الى مجي الشهر فان لم يعد ذلك وقيل لا فرق بين تعليق الوكالة وتعليق التصرف بالوكالة وهو حسن فقوله وقيل تصريح بالخلاف مسألة اذا استشهد على رجل وامراتان واعطى لهم اجرة فهل ياخذ الرجل على عدد رؤوسهم حتى يقسموها اثلاثا او يشطر لا يعني وهل المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكونا كما اذا سقيا السما وما انتضح فان الصحيح النظر الى النفع لا الى العدد الجواب القياس ان للرجل النصف وللمرأتين النصف لكل واحدة منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا على مال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحدة من المرأتين الربع مسألة

قال ابن الرفعة في الكفاية لم ار للاصحاب فيها شيئا غير ان كلام الامام يشعر بانه ... انتهى من الخادم

صح النووي في التحقيق طهورية البخار المتصاعد من الماء المغلي واشار اليه في الروضة من زياداته حيث قال وجها البخار منها عند صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد من الماء وجوز التوضي به وبارعه عامة الاصحاب فمع وجود هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها فالكلام فان قائله هو الروياني فهل صرح احد بجوازه غير الروياني ام لا الجواب الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للامام الرافعي وهذه المسألة ليست في الشرح الكبير والظاهر انه يسمى بخارا او رشحا ولا يسمى ماء مطلقا فهو طهور لا يسمى ماء ممنوع قال صاحب البحر قال اصحابنا الخراسانيون كل رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء وغيره من المايعات اذا غليت فارتفع من غليانها بخار وتولد منها رشح فطاهر لفظ الشافعي رحمه الله يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه لا يسمى عرفا وهذا عندي صحيح عندي في الماء لان الماء اذا غلى ترشحه يكون باصله وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهير به انتهى كلامه وما قاله من جواز التطهير به ظاهر لانه لم يتصف بصفة تغير لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو سخنه في اناء واستقطره في اناء اخر فانه لا يسلبه اطلاق اسم الماء وقول القائل ان ظاهر لفظ الشافعي انه لا يجوز التطهير به فالذي نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يجوز الوضوء بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق رشح الادمي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا ولا يسمى ماء بخلاف رشح الماء فانه يسمى ماء ولا يسمى عرقا الا مجازا مسألة هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم صحة بيع المستاجر للمستاجر فقد انكر عليه قديما وحديثا اهل تثبت حكايته في عرف كلام تلميذه محمد بن يحيى في المحيط ام لا الجواب لا يعرف ذلك لغير من ذكر ابن يونس في شرح التعجيز قال شرحا لكلامه وله البيع في الاصح لانه تصرف في الرقبة كالعتق ومنعه من المستاجر اولى بالصحة ولانه لا حائل بينه كالبيع من الغاصب والقول الثاني لا يصح امامن المستاجر فلا اشكال لعدم الاجارة وقد اشار اليه في الوسيط فتوله والظاهر انقوه اي كلامه مسألة اذا حلف لا يكلم ولد فلان فتجدد له ولد لم يحنث بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد فلان فملك عبدا احنث بتكليمه فما الفرق مع ان كلاهما ليس بموجود حالة اليمين مسألة لا يحنث بتكليم الولد المتجدد لان المحلوف عليه ليس في قدرته تعاطي الولد ولا يمكنه بخلاف ما اذا حلف لا يكلم عبد فلان فتجدد له عبد ففرق بين ما يمكن مما هو في قدرة البشر وبين ما لا يمكن ولهذا لما قال زكريا عليه السلام اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل ما يشاء وقال في حق مريم عليها السلام لما بشرها بعيسى عليه السلام قالت اني يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ففرق بين ما يمكن وما لا يمكن وقال فيما يمكن حصوله من البشر يفعل وقال فيما لا يمكن حصوله من البشر بل هو كما هو خارق للعادة يخلق والحاصل ان العرف عند الاطلاق يتناول غير الموجود اذا كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد وداره دون ما لا يقدر على تحصيله الا ليقيد مسألة اذا وكله في طلاق فطلق الوكيل زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا انا المنقول

فيه فان المتجه انه عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمان ممنوع شرعا فهو مستثنى في نظر الشارع
والمستثنى شرعا كالمستثنى شرطا بدليل عدم حصول وقات الصلاه في الاجاره في الزمن المطلق
وغيرها **الجواب** ينفذ الطلاق فيما اذا طلق الوكيل ولا يحرم الطلاق في الحيض لضرر تطويل العدة
وهو طول العده ولا يتعلق بالزوج والوكيل انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش
مسله اذا كان شخص نائبا في جهتين عن شخص فهل له ان يرسل في طلب غريم من احداهما الى الاخرى
لانه نائب الحكم في الجهتين فيجوز له الارسال او يقال لا يجوز لان هذا النائب فرع عن ذينك وكل
منهما لا ينفذ على الارسال الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله
الجواب ليس للنائب طلب الغريم من احدى الجهتين الى الاخرى والتعليل ما ذكرتم في السوال
مع عدم الحاجه ولانه ليس لكل واحد من المدعي والخصم بالحضور الى البلد الذي طلب اليه **مسله**
قول الامام الغزالي ان الما المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه هل سبقه اليه احد
ام لا وما معنى يكون المنع منه تعبدا مع انه لم يرد المنع الموقوف التعبد عليه والتعليل به يستدعي
وجوده **الجواب** الما المستعمل مطلق وانما كان يطلق الوقوع اسم الما عليه من غير اضافه بخلاف
المتغير بخليط منه بد والذي سبق الرافعي والغزالي والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب
فانه قال الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا والقفال المروزي فانه قال سمي صاحب التلخيص
المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه نعت له ولا يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله
تعبدا اي انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع لعدم استعمال الاولين له ومن قال انه معقول
المعنى فعلله بانتقال المنع تقديرا ومنهم من علله بانه ادا العباده به فاورثه ضعفا وذهب صاحب
المهذب وجماعه من المحققين الى انه غير مطلق **مسله** قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع
قبل كتاب الصلاه ان ابا زيد المروزي وبعض الاصحاب قالا لا يوجب اتمام الطواف على من لبس
مدم علمها فهل في المسله ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما **الجواب** الذي يظهر ان ذلك
ان ذلك مخصوص بالطواف الواجب في الحج والعمره ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمره تطوعا لانه
يجب اتمام كل واحد منها اذا احرم به بخلاف التطوع بالطواف فلا يجب اتمامه الا اذا نذره **مسله**
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فتلفت واحده قبل الحول وجب عليه اربع شياه
فاراد ان يجعل بنت المخاض عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ من الاعطا كما قلنا في بنت المخاض
اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابله ستا وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من
استرادها على ما تقرر ولا يكلف الاجزائه لبنت المخاض عن الاربع شياه بخلافها في ست وثلاثين
ولا تجزي **الجواب** نعم تجزي بنت مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجزي عن خمس
وعشرين فما دونها واخراج بنت مخاض وبنت اخراجها لا يجزي عن ست وثلاثين **مسله** اذا اراد
ان يتزوج بامراه من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك ام يمتنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري بان جعل ذلك من جنس ما يولف فان جوزنا
وهو المذكور في شرح الوجيز العزيزي لابن يونس فيتفرع عليه مسائل منها انه هل يجبرها على ملازمة المسكن

امر لا

امر لا وهل يجوز له منعها من التشكل في غير صوره الادميين عند القدره عليه لانه قد تحصل النفره
ام لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحه النكاح في امر وليها وخلوها عن الموانع ام لا وهل
يجوز قبول ذلك من قاضيهم ام لا وهل اذا راها في صوره غير التي الفها فادعت انها هي فهل
يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف الاتيان بما بالمونه من قوتهم كالعظم ونحوه اذا
امكن الاتيان بغيره ام لا **الجواب** لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لعموم الاية الكريمه
قوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا قال المفسرون في معنى الايتين جعل لكم من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين ولان الله تعالى احل لنا
العمومه وبنات الخؤوله فيحرم ما عدا ذلك من هي في نهايه البعد كما هو العموم من ايه الاحزاب وبنات
عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك واللاتي هاجرن معك هن من الاصول والفروع
وادل فرع من باقي الاصول كما في ايه التحريم في النسا فهذا كله في النسب وليس بين الادميين والجن
نسب واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد صح انهم ياكلون ويشربون ويتناكحون
وقيل ان من المفسرين كان من الجن وقيل انهم نشا ركون الرجل في المجامعه اذا لم يذكر اسم
الله تعالى ويبرك في الرواه وهو المراد من قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث
في سنن ابي داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قدم وفد الجن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله
جاعل لنا فيها رزقا وفي صحيح مسلم فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما
يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما
طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري من حديث ابي هريره رضي الله عنه قال فقلت ما بال العظم
والروثه قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت
الله ان لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما **مسله** اذا انغمس الجنب في ما كثير
من الما المطلق فهل يحل الوجهين اللذين في الشامل والبيان هل هما جاريان في كل ما كثير ام لا فان
كان كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر وانه محال لا وجه له وان كان الاخر
فاحد المنع على ذلك الوجه ومن قال به بينوه واصحا على الرافعي في الشرح ادعى نفي الخلاف
الجواب اذا انغمس الجنب في قليل من الما المطلق ثم نوى بعد تمام غمسه فانه يرتفع جنابته بلا
خلاف وهل يصير الما مستعملا قطع الرافعي بانه لا يصير مستعملا وحكى في الشامل والبيان
وجهين احدهما لا يصير مستعملا كما لا يصير نجسا بوقوع النجاسة فيه اذا لم يتغير والثاني يصير مستعملا
لان الاستعمال في جميعه وهو مانع من طهوريه الحكم ولا يوثر كثرته وعلى الوجهين يخرج المنغمس
عن جنابته صرح به في البيان وهذا الوجه الغريب المرجح وهو انه يصير مستعملا يحتمل ان
يكون مخصوصا بالقليل لان تصوير المسله في البيان والشامل في القليل ويحتمل ان يكون في
الما الراكد دون الجاري فان كان اكثر من قلتين لان الاصح من الطريقين الفرق بين الجاري

الجواب

الجواب الظاهر طلاب ما اجابه السوال من تعدد ... لو كان لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله ... علينا ... الاصل ... النايب ... في كل منهما ... لا يجوز لاصله ... في القاضي اذا امر بامر في العقد ... لا يستعمل بالاجتهاد ... للفرع ... قال ذلك ... قلنا وهذا ... عدم الاكل منها في الجهتين

الجواب

مسله

الجواب هذا الحواب ...

مسله

اشبار

مسله

الجواب

والراكد في التباعد ومن قال التحريك في الجاري قطع بانه لا تباعد في النهر العظيم واذا قلنا بانه
نصير مستعملا في الراكد وان زاد على القلتين ينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثة فيما اذا تغير
بعض الماء الكثير الراكد بالنجاسة فان قلنا الجميع نجس وههنا الجميع مستعمل وان قلنا غير المتغير
طاهر مطلقا او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فلا فغير موضع الاستعمال طاهر ان بقي
قلتين والا فلا مسألة جزموا بعدم اجزا نصفي شاتين في الزكاة وترددوا في تضحية شخص
شاتين عن كل واحد نصفها وفي اعتاق نصفي عبدين في الكفارة الجواب المقصود في الزكاة
انتفاع الفقير بالدر والنسل والنتاج ولا يحصل بالنصفين كمال الانتفاع بخلاف الاضحية فان
المقصود اطعام اللحم واما العبدان فانهما ان كانا حرين بحيث لا يحصل العرض وهو كمال الحرية وان كان
باقيهما احرارا جاز لكمال الحرية والدليل على ان المقصود كمال الشاة انه في خلطة الجوار ليس للساعي
ان ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاة كاملة منهما ولهذا لا يوخذ في ما بين الابل
الا الحقاق واما بنات اللبون لئلا يودي الى التشقيص بخلاف اربع مائة مسألة اذا اسلم في
حلي هل يصح ام لا وهل يفرق بين ان يكون مباحا او محرما الجواب يجوز السلم في الحلي اذا
كان منضبطا بالصفات ولم يكن مما يعز وجوده ولم يكن العوضان نقدين وان كان الحلي
حراما لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما لا يجوز بيع اواني الذهب والفضة وكما لا يجوز بيع
آلات الملاهي والسلم فيها واما ما نقله في الروضة من زياداته عن القاضي ابي الطيب من
جواز بيع آنية الذهب والفضة لان المقصود الذهب فينبغي ان يكون مفرعا على جواز اتخاذه
والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يلزم كاسره ولا اجرة لصانعه وقالوا ان آلات الملاهي
لا يجوز بيعها وان عد رضاضها مالا على الصحيح تفريعا على عدم اتخاذه مسألة اذا صام يوم
عاشورا عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم او لم ينوه فهل يحصل له
ثواب ذلك قياسا على التحية ام لا يحصل لعدم تكريره بخلاف التحية الجواب نعم يحصل له
ثواب صومه كما اذا نذر صوم الاثنين فوافق يوم عاشورا او يوم الاثنين فيصومه عن النذر
ويحصل له ثواب صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه يحصل له ثواب غسل الجمعة
على الصحيح نواه مع الجنابة او لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه من ذي رحمه او محرمه فانه يحصل
له ثواب الصدقة والصلة كما ورد في الحديث الصحيح مسألة قول الرافعي في الشرح انه يكره
قتل الكلب الذي ليس بعقور زاد في الروضة كراهة تنزيه نقض من احد الجواب فان المصنفات
ما هي ساكتة عنه ومصرحة بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع لا خلاف
في انه حرام وان كان قد وافقه في الحج فرتب على الجواب بينوه واضح الجواب قوله في الروضة
ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم فانه قال واما الامر بقتل الكلاب
قال اصحابنا ان كان عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعة
من المنافع المذكورة ام لا ونعني بالمنافع الزرع والماشية والصيد وحفظ الدروب
على ما حكاه ثم قال وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ

قائله يكره

الجواب

وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال
واستقر الشرع على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا
في الابتدا وهو الان منسوخ هذا كله كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه مسألة قول
الشيخ محي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح فرع النذر مكروه والحديث الصحيح
انه لا ياتي بخير فهل الكراهة ذلك ذكر في كتب الاصحاب فان النقل منطبق على استحبابه قال
القاضي ما معناه ان النذر قربة فان ثواب الواجب اعظم من ثواب غيره فقد يكون للشخص
غرض في ان يثاب ثواب الواجب فيصير المندوب بنذره واجبا وقال في تتمته لا يجوز
الوكالة في النذر لانه قربة وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في كتاب الكفارات بقبيل الخصلة
الثالثة والرافعي قال اذا نذر الكافر ثم اسلم فاصحابنا يقولون انه لا يلزم لان النذر قربة
والكافر ليس من اهلها فهذه نقول صريحة في استحبابه ومن جهة المعنى ان النذر وسيلة
والوسايل لها حكم المقاصد واما الحديث فقد يكون ذلك محمولا على من لا يثق بنفسه الوفا
بما التزم او على غير ذلك الجواب الذي عندي في ذلك انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه فمدح النفقة التي هي واجبة او مندوبة والعموم
من قوله فان الله يعلمه اي يثيب عليه ولان الله تعالى وصف الابرار بقوله يوفون بالنذر
فلولا ان النذر قربة لم يمدح به الابرار ولم يطرد الوفا به واما الحديث فمحمول على من يعتقد
ان حصول الخير واندفاع الشر حصل بالنذر ولا يضيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح
من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مومن بي كافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مومن بالكوكب قالوا فانه اذا قال
مطرنا بنوء كذا معتقدا ان ذلك علامة المطر وان كان من فضل الله لم يحرم عليه ولكن يعتقد
ان ذلك من باب الكوكب حرم عليه مسألة لو كان معه ما لا يكفيه لطهارته وكان معه
مائع لو خلط على الماء وقد رخالفا باحد الصفات لما غيره انه لا يضر الخلط فقالوا انما
لم يوثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلتين اذا كان محض الماء فلو كمله بمائع ووقعت فيه نجاسة
فانه ينجس وينزلوا المائع منزلة الماء عند الاستهلاك لجواز الوضوء به ولم ينزلوه منزلته
عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجيسه مع توقف كل على الماء المطلق الجواب يكمل الماء لا
يكفي للتطهر بالمائع اذا لم يخالف فانه لا يضر بل يجب بخلاف ما لو كمل في الماء النجس فانه لا بد
من الماء وما فيه الا الاحتياط في امر النجاسة وهذا انما نفرض المخالف النجس بالمخالف
الاشد فاذا فرض نعيرا يسيرا حكمنا بالنجاسة قطعا واما المخالط الطاهر فانا نفرضه الى
الوسط لعدم النجاسة فاذا فرض نعيرا يسيرا حكمنا بالنجاسة قطعا واما المخالط الطاهر
فانا نفرضه بالمخالف الوسط لم يوثر على الاصح مسألة اذا احرم القاضي هل يمنع نوابه
من العقد ام لا فقد ذكر الحاملي في المجموع ويسهل ما لم ينكشف الصدر الجواب اذا احرم
القاضي لا يمنع نوابه عن العقد كما لا يحرم ان يكون السلسبيله فليس بمنزلة مستنيبه في الاحوال

فرع

الجواب

مسألة

مسألة

الجواب

العلة وذلك ان الماء سواء اذا
خالطت الماء المتغير حسيه وكلما
بلا تغيير عند الاعتبار استهلاكه
لا يقرها فيطهر التغير والله اعلم

[illegible]

مسألة قال الإمام نحوله أصحابنا على أن الشرط مع المشروط وهو المرجح لكن يستقيم من أن
عدم الطلاق قد يحصل شرطا في وقوعه كما في قوله إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق وكيف يجامع
عدم إثباته الجواب أن المعلق عليه الطلاق في قوله إذا لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق وإن لم
يقع عليك طلاقي أن يمكن لحظة من طلاقك فأنت طالق وفي قوله إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق
إن مت قبل طلاقك فأنت طالق يقع في الصورة الأولى بعد لحظة وفي الصورة الثانية قبيل الموت
بلحظة مسألة إذا استحق على الغائب دين وباع الحاكم عليه ماله فقدم وقال كنت وقفت العين أو
أعتقت العبد أو بعته فهل يصدق بيمينه وينقض بيع الحاكم لأنه لم يصدر منه ما ينافي إقراره هذا
بخلاف المباشر بنفسه أو بوكيله لأنه متهم الجواب إذا باع الحاكم ثم قدم الغائب فحضر الغائب
وادعى أنه وقف أو عتق أو باعه لا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة لأنه متهم في ذلك والأصل بقاء الملك
ولأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام مسألة إذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه هل عليه
هل يسقط إثم الجريمة الموجبة للقتل لأنه قتل نفسا مستحقا قتلها ولكن يلقى الله عاصيا بإقدامه
على ذلك لأنه ليس لآحاد الناس الافتيات على الإمام في ذلك أو لا يسقط أصلا إذ ليس له
الاستيفاء ويلقى الله مطالبا بالجريمتين أم يفصل بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
بالنسبة إلى حقوق الله تعالى الجواب لا يسقط إثم جريمة القتل بل يلقى الله تعالى عاصيا
آثما من قتل نفسه لأن مستحق قتله غيره وهو من له القصاص من الورثة أو الإمام ويجوز أن
يعفو وهذا كمن غصب ملك الغير وتصدق به فإنه يأثم بالأخذ ويأثم بالتصدق فإن
كان الواجب عليه القتل بحد من حدود الله فإنه لا يجوز له أيضا قتل نفسه لعموم قوله تعالى
ولا تقتلوا أنفسكم ولا سيما إذا قلنا إن حدود الله تعالى تسقط بالتوبة فظاهر وإن قلنا
لا تسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الإمام لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لأن حدود الله
تعالى تسقط بالشبهات وقد يخطئ في حق نفسه ولا أعظم ذنبا بعد الكفر من قتل الإنسان
نفسه ولأن الله رحم هذه الأمة أن يجعل توبة أحدهم بقتل نفسه بخلاف عابدي العجل من بني
إسرائيل ولهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ماعزا بقتل نفسه ولا الغامدية بقتل
نفسها مسألة هذا الذي يقوله ابن الصلاح في الفتاوى من أن الخلاف في الغناء والشبابة
إنما هو حالة الانفراد فأما حالة الاجتماع فلا خلاف عندنا في التحريم فهل نقل الاتفاق على ما
قاله صحيح أحد أو أشار إليه فإن في النفس منه شيئا وقد رأيت الشيخ عز الدين بن
عبد السلام نص على أن الخلاف أيضا جار في حالة الاجتماع الجواب هذا الذي قاله الشيخ تقي
الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس لأن
من قال بالإباحة حال الانفراد فمجرد اجتماع مباحين لا يقتضي تحريما مسألة القول القديم
أنه إذا فرق على بعض الماء ما لا يلزمه استعماله ولم يقولوا عليه بأنه يلزمه استعماله ثم يجمعه ويكمل
به الطهارة لأن القديم أن الماء المستعمل طهور الجواب نظرا ولأن كان هذا الماء يكفيه
لو اقتصر على الواجب من الغرض من غيرها لغة بتطويل الغرة ولا تكرار ولا غسل مسنون فإنه

يلزمه

يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا خلاف ولا التفات في هذه الصورة شيء يكمل جمعه إذا غسل
البعض ليغسل به الباقي مسألة إذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات قال
ابن الصلاح أفتى بوقوعه على غير معين ثم يعين وتبعه النواوي وقال صاحب الذخائر
قال بوقوعه على الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتأخرين لأن وقوع الطلاق على إحداهما
ترجيح بلا مرجح أو على إحداهما مع قيد عدم التعيين ولا وجود له إذ لا يدخل في الوجود إلا
معينا أو في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فالمختار من هذين القولين وهل قال أحد من
المتقدمين بأحد القولين الجواب له أن يعين الطلاق فيمن شاء منهن والمسألة منقولة
في غير فتاوى ابن الصلاح من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره وأما منع ذلك بأنه وقوع
الطلاق على إحداهما مع عدم التعيين ولا وجود له إذ لا يدخل في الوجود إلا معينا أو في الذمة
فهذا ممنوع لأنه إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق وقع الطلاق على إحداهما مع عدم التعيين
ويعين بعد ذلك من شاء وكتب المذهب صغارها وكبارها مشحونة به مسألة هل يكره
شراء الجواري للتحجير وهل يفرق بين أن يكون للتسري أو للخدمة في الكراهة أو الحرمة
أم لا الجواب لا يكره شراء الجواري للتحجير سواء كان الشراء للتسري أو لغيره لأن الجارية
المبتاعة لا تصير سرية بمجرد الشراء ولا يتعين الشراء للاستمتاع ولا تكون سرية إلا بالوطء
والإنزال مسألة نقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب عن الشافعي كراهة المسح على الخفين
ولم يجده في تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى فالوساد سيما وهو الذي رواه الشافعي عن
مالك كراهة المسح وهذا ليس منه شيء فإنا نعلم أن كلام الشافعي في الأم على عدم الكراهة
فإنه قال كان لا يغلب حكم رغبة عن السنة فلا أكره له ترك المسح فهل في القاضي ذلك في
غير التعليقة أو قاله غيره الجواب هذا إما غلط في النقل أو اعتمد على نسخة سقط منها
قوله عن مالك وصحف الكاتب رواه براه فصير الكلام وساد سيما وهو الذي رواه الشافعي
كراهة المسح ومثل هذا وقع للإمام الرافعي في الشرح فإنه قال لو كان بعضه خفيفا
وبعضه كثيفا ما حكمه الجواب فيه وجهان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللكثيف
حكم الكثيف توفيرا لمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني أن للكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره
في المهذب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف
ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل
انتهى كلام الرافعي والذي وجدناه في المهذب وهذا نص لفظه وإن كان بعض لحيته
خفيفا والبعض كثيفا يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف وإذا نبت للمرأة
لحية كثيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها لأنه نادر كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال
الماء إلى ما تحته وغسل اليد انتهى كلامه فالمذكور في المهذب فيما إذا كان بعض لحيته
خفيفا وبعضها كثيفا الوجه الأول الذي نقله الرافعي دون الثاني وما حكاه الرافعي عنه
خلافه وما سبب ذلك فيما يظهر لي والله أعلم إلا أن الرافعي رحمه الله اعتمد على نسخة سقط

قال النووي لا طلاق على الغائب لأنه لا يعلم الطلاق وذلك يحمل مطلق واحدة ولا يشعر بزيادة

صحح الشيخ أبو حامد بأنه لا يكره شراء الجارية للتحريم كما أجاب به

[illegible]

شيا من قوله تجب اصاله الما اي يجب اصاله الما الى باغته في الكان الاخرا وسبق المطر وقت الكتابه الى محله مسلة اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور في صوره الايجاب ويحمل مقيدا ركالبيع ام ينعقد بمهر المثل اجلا لا يشترط في قبول النكاح ذكر الصداق بل يصح ان يعري ويجب مهر المثل وهذا لا يلزم هنا المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر المال الجواب اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على هذا الصداق الذي تقدم ذكره في الايجاب ان يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما لو صرح به فيما اذا قال زوجتك على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح وكما لا يصح اذا ادت لو لمنا على بانه تزوج بخمسين وان نوى القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان الشهاده شرط في النكاح والشهود لا يطلع لهم على النيه بخلاف البيع مسلة اذا فرعنا على ان شجر المدينه يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى حلع ثيابه قبل اطلاع الامام او غيره او يفصل بين ان يقول ان لها الثياب اذا او لم تقرا فيجب والسلب فلا ام كيف الحال واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه بما اقدم عليه المسلوب من المنفي ام لا او يخرج على ما اذا ساسه على ظن انه حي ولو حاسا سالبان معا فتنازعا فهل هو لها او يوزع بينهما ام كل من سلب منه شيا ملكه وهل يستحق لمن راه ان يسلبه او يباح او يكره نعم اذا فرعنا على ان شجر المدينه يضمن بالسلب فقطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم بتحريم كما في شجر مكه وصيد صيده فانه يجب ضمانه وان لم يعلم به احتجم تحريم تصرفه الى تفقوا المدينه او سبب الماله الوجهين وسقط الوجه باستحقاق السالب لعدم علمه وقت المباشره فانه يشترط كالو ما لم يرد عبدي الا ابق عليه كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع لم يستحق وليس كمنع الابن ماله لاب فان هناك اذا استحق الابن يونا لاب وهنا لا يستحق السالب الا بمشاهده الاتلاف والسلب ان الساليان معا وتنازعا القطع فهو لهما كما لو خرج القتيل اشتراك استحقا سلبه مسلة اذا قلنا لا يكفي الحدث والنجس غسله فلو كان على يده نجاسه فمر الما على محل الحدث ثم نزل الى الموضع النجس فه الامران فان الحدث يزول عنا وتزول النجاسه ثم يديه واما نفيه اليه فهل يقال لا يزول لان الحدث والنجس يوعان في وصوله اليه كما يتصاله عن ذلك الموضع ام يقال ليس ينفع لان العضو واحد الجواب لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس اما انه لا يرفع الحدث فانه يشترط لرفع الحدث زوال النجاسه اولا على الاصح ولا يزيل النجاسه لان الاصح ان المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث لانه ينزل منزله ... مسلة اشتريتم رضي الله عنكم في التمهيد الى ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس على الفور فهل قايل ذلك يقول انه لا امد له او يقول له امد وهو يعزى الى من من الاصحاب الجواب اما ما ذكرتما انه في التمهيد ذكر خلافا في ان الرد بالعيب ليس على الفور فهذا ليس في التمهيد واما الذي في التمهيد ذكر خلافه فهو اذا اطلع في المراه على عيبا لتضربه قبل لانه امام ان انجبر او فات البينه فهل له الرد على الفور او له امد

ثلاثه

ثلاثه اما مرفيه وجهان وهذا الخلاف مشهور في المذهب ذكره الرافعي وغيره مسلة اذا رد الصبي الحمل المجعول عليها جعلا فهل يستحق الجعل ام لا ومقتضى اطلاقهم الاستحقاق لكن نقل عن الحاوي انه نص في كتاب الجهاد على انه لا يستحق وانه علله بانها عقد فلا تصح منه واسعفنا النظر فيه فلم اجده فهل صرح احد بخصوصها وما الذي يظهر فيها الجواب نعم يستحق الجعل كما اذا قال لصبي خط لي هذا الثوب ولك اجره او قال ولك من الاجره كذا فعمل استحق ويحمل ان يستحق اجره المثل كما لو عقد الاجارة مع صبي على عمل فاذا عمله الصبي استحق اجره المثل على المستاجر مسلة اذا نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره ام يحرم الجواب لا يحرم لانه قد يلبسه النسا وايضا فانه قد يستعمله اهل الذمه والاطفال والنسج لا يتعين فيه الناس صنف من الناس وان غلب على ظنه انه لا يستعمله الا من يحرم عليه كره له ذلك مسلة ذكر النووي رحمه الله من زياداته في الروضه عن العراقي وصاحب العده انهما قالا لا يستحب تحيه المسجد للخطيب ثم قال وما قالا شاذ غريب مردود وهذا المنقول عنهما قد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو حامد في تعليقته واذا دخل الامام الجامع سلم على من يلقاه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين هذا نصه وهو الشيخ ابو حامد وكذلك الجرجاني في التحرير جزم بانها لا يستحب ولم يحكوا خلافا فهذه نقول قد تظاهرت على ذلك فمن صرح بخلاف هذا واما احتجاجه بعدم نقله فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من خارج لعدم قيام دليل عام وخاص عليه معلوم فانه ان كان ذلك فينقل ومن ذلك اكثر احوال الخطبه واما ما قام عليه دليل من خارج وتقرر حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات الافراد ومن ذلك ركعتا التحيه فان الدليل قام عليها من خارج لكل داخل المسجد الجواب الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه اذا دخل الخطيب المسجد للخطبه فان لم تصعد المنبر لعدم دخول الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحيه وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال المانع لا يصلي التحيه ويكون اشتغاله بالخطبه والصلاه عقيبها يقوم مقام التحيه كما ان الطواف للقادم يقوم مقام التحيه فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي يشهد به السنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلة هذا الذي قاله في البيان من ان الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من اين له هذا مع اطلاق المصنفين وحكايتهم الخلاف من غير تقييد بما رايت فهل ذكره احد ولكن تابعه عليه ام لا او هو راي استبد به الجواب هذا ما ذكره صاحب البيان متجه لتغلظ نجاستهما ولهذا وجب الغسل سبعا مع التعفير مسلة هل يجوز ان يكري اثوابا فيها زينه لوضعها على نعش الميت فان رجاله الميت تاتي ذاك الجواب ان كان فيها صوره حيوان لم يجز والا جاز مسلة اذا كان له حصه شايعه فوقفها مسجدا فهل يصح لو وقفها ام لا واذا صح فهل يجوز عبورها جنبا ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا الجواب ان كان يمكن قسمته وجعله مسجدا ولو مكان يسع واحدا جاز وصح والا فلا وان قلنا بالصحه حرم مكث الجنب فيه قبل القسمه كما يحرم على المحدث حمل المصحف مع امتعته مسلة

كان بعد ما لا يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه ان يهب ذلك للمحتاج ام لا الجواب
اذا كان معه ما لا يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه الماء لان المحتاج بدلا وهو التيمم
وقد صرحوا بانه لا يلزمه بذله الا للعطشان مسله هذا الذي ادعى الشيخ ابو اسحق في المهذب
من انه يجوز ان يعرض شيئا في الذمة ثم يعينه بعد ذلك ونص هذا التعيين ... الرهن
فهل له في هذه المسالة موافق من الاصحاب او مخالف في التعيين ... اشياء وقد كشفت
... كلام صاحب البحر بانه ذكر صحتها ثم عزاه بعد ذلك الى المهذب ثم على تقدير صحته
هنا هل يتعدى ذلك الى الرهن الجواب في صحة ما نقله في المهذب نظر ولكن ... ...
المهذب ولم نعلم له مخالف رجع اليه لان المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن ...
... اذا باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون معينا مسله رجل امه من
نسل عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي الله عنه واراد ان
يقيم على ذلك بينة فهل يمنع قبول دعواه او بينته لانه يكذب بالاصل الذي لو كان حيا وكذبه
لا يصح الا انه لم يسمع الجواب ان ثبت انه ابنه باقرار او بينة فلا تناقض الا اذا كان
الابن قد ادعى انه من نسل عمر من جهة الاب وادعى الابن بعد ذلك انه من نسل علي من جهة
الاب فلا تسمع دعواه حينئذ وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق وادعى الابن انه
من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان يكون الاب من نسل عمر من جهة الامهات فتسمع دعواه وبينته
مسله الخلاف المحكي في جلسة الاستراحة في انها هل هي مستقلة ام من الركعة الثانية ما فايدته
الجواب فايدته ان المسبوق اذا كبر والامام في جلسة الاستراحة جلس معه ان قلنا انها مستقلة
كما يجلس معه في التشهد الاول اذا كبر والامام فيه وان قلنا انها من الثانية فله ان ينتظره الى القيام
... صحح النووي في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوله فايد الروضة لدار النهي عن
الصلاة في اوقات الكراهية هل هي نهي تحريم على الصحيح مع تصريحه في هذه الكتب بانها لا تنعقد
فكيف يعقل القول بعدم انعقاد عبادة وتجويز الاقدام عليها وانه تلاعب بالعبادة وهو محرم
بالاجماع ثم رأيت ذلك في حواشي الوسيط لابن السكري فقال في انعقادها وجهان ان قلنا هي
مكروهة كراهة تنزيه فالخلاف او نقل احد بتحريمها فهل فاه هذه المقالة عن من ذكرت ثم
اذا صلى في الاوقات المكروهة وقلنا تصح فهل يحصل له الثواب ام لا الجواب معنى كراهة
التنزيه فيما نص عليه الشيخ محيي الدين رحمه الله في هذه الكتب انه يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله فصلاة النافلة في هذه الاوقات لا يعاقب على فعلها اذا الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
فالاختلاف في انعقادها فلا يأثم مصليها لاختلافهم في صحتها ولا تنعقد لمن ترك البسملة
في الصلاة في قراءة الفاتحة فانا لا نؤثمه بنفس الصلاة وان اوجبنا عليه القضا مسله لو قال
وقفت على فلان وفلان ثم على الفقرا ثم مات احدهما فهل ينقطع حق صاحبه بموته اذ عطف بقول الملفظ
استحقاق كل واحد بشرط حياة صاحبه وقد فقد احد الشرطين او يستحق وقوله
ما عاشا يصرح بنفي الحال من استحقاق كل واحد حياته ونوطيه لما يذكر بعده الجواب

بنفي

بنفي الاخر على استحقاقه ولم ينقطع حقه بموت صاحبه وينتقل نصيب صاحبه اليه كما لو قال
وقفت على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما مسله نقل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي في ان الدين
هل يجب اداوه على المدين من غير مطالبة او لا يتوقف على الطلب ولم ار حكاية الوجهين فيما وقفنا
عليه الا ان الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي بعد جزمه بان الدين لا يجب الا مع طلبه
وقد يقول الفقيه من عليه دين حال يلزمه اداوه وان لم يطالبه صاحبه الجواب الفقه
في ذلك انه لا يجب اداوه على الفور الا اذا خاف فوات ادايه الى المستحق اما بموته واما بمرضه
او ذهاب ماله او خوف موت المستحق او طالبه رب الدين به او علم حاجته اليه او لم يطالبه
به فانه يجب في هذه الصور اداوه على الفور كما نقول تجب الصلاة باول الوقت لكن لا على الفور
بل وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق الوقت مسله اذا خلف من النساء من
لا يرث الا بالتعصيب وخلف من عصبتهن فانكر العصبة ان يكن اخواتهم فهل يمنع ارث
النسا اذ لا يرثن الا تبعا لمن يثبت ارثه من عصوبتهن ولا يرثن لان اعتراف الغير بالارث ما
ثبت له لولا انكاره لا ينفع حتى يحصل الغير وهو الظاهر لا لاحتمالين الجواب اذا اقامت النسا
بينة ان العصبة المنكرين والاخوة ثبت ارث النساء ولا يلتفت الى انكار العصبة لا ارث
ولا يثبت نسب المنكرين لانه يكذب بالبينة ويصرف الى النساء ما كان يصرف اليهن لولا الانكار
ويصرف الباقي الى غير المنكرين من العصبات هذا اذا لم يكن العصبة الا انه مانع من موانع
الارث فان ثبت ارثه مانع من موانع الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا
يحصل كما انه لا يحجب وانتقل الحق الى غير النسا من العصبات مسله صرح الاصحاب بانه
يقوم نية الاقتدا في حق المأموم نية الجماعة لكن الامام والمأموم كل واحد منهما يصلي
في جماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية اقتدا بشخص اخر ولا ربط فعل بفعل فكيف
يصح الجواب يلزم من نية الجماعة الاقتدا بالامام والا لم يكن جماعة كما قالوا في الجمعة
شرطها الجماعة اي نية الجماعة فيلزم من نية الجماعة الاقتدا بالامام والا لم تكن جماعة مسله
ذكر صاحب التنبيه ان وضع الميت في القبر على اليمين سنة ونقلته الرافعي هكذا ثم رايته
هكذا في فتاوي البغوي فلم كان كذلك مع انه لم ينقل غيره وهلا كان ركنا لاستقبال اذ ليس
في وجوبه الا متواتر الفعل هكذا سلفا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقة هذين
الجواب الميت في قبره كالمصلي فوجب توجيهه الى القبلة لان التوجه الى القبلة شعار
الاسلام وفيه اعلام باسلام الميت وسن كونه على الايمن لان جهة اليمين اشرف ولم يجب
كما لا يجب في صلاة المضطجع فانه لو صلى على جنبه الايسر صح لحصول التوجه بوجهه الى القبلة
كما يجب غسل اعضاء الوضوء وسن تقديم اليمنى ولو قدم اليسرى جاز وكذا في الدفن
مسله هل يجوز اتخاذ العلم العدد ... من الحرير ... ام لا الجواب نعم يجوز لان فيه
ارهابا للعدو ... مسله اذا طلق ... قبل ان ...

هل يقال يستحق الجميع بمضي ليلة لانه لو اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح او لو لم يستحق لرجع او
يقال يستحق بالقسط بشرط الاول لم يظهر لي ما اذا اقبضها لان هنا كما اتصل بالقبض لم يؤثر ما
نظرا بعد ذلك وقد نقل ميزونه عن بعض الاصحاب واطنه صاحب الايضاح القول بموافقة
الثاني لانه يحمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع عند القبض فالمسئول الكشف عن
هذه والاسعاف بما فيها فاضطرب فيها الا ان **الجواب** اذا طلقها في اثنا الفصل
قبل ان يعطيها كسوته كانت دينا عليه تطالبه به وذلك مصرح به في الشرح الكبير والروضة
وهذا لفصه فالو لو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد ولو لم يدفع
لو ثبتها لوجوبه باول النهار ولو ماتت او ابانها في اثنا النهار ولم تكن قبضت نفقتها كانت
دينا عليه وفي كتاب ابن كج انه الاسترداد والصحيح الاول وبه قطع الجمهور انتهى كلامه ونقل ايضا
ان الكسوة كالنفقة فقال سواء اوجبنا تمليكها كالنفقة وسوي بين النفقة
والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول
كل صيف وشتا فنقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر في سقوط
ذلك من ذمته كما تقدم في نفقة اليوم **مسألة** اذا جاوز الميقات مريدا للاحرام ثم احرم ولم
يعد كان عليه دم فهل ذلك الدم الذي يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل بالاحرام في تلك
السنة سوا كان بحج او عمرة حتى لو لم يحرم فيها بل احرم في القابلة باحد النسكين فلا شي عليه كما
لو لم يحرم اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين **الجواب** ان احرم في تلك السنة بعد
المجاوزة فعليه دم وان لم يحرم في السنة القابلة فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي كان
يلزمه في السنة الاولى الاحرام منه او يحاذيه او بعد ان يحرم منه فلا شي عليه وان احرم بعد دونه
فعليه دم **مسألة** هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف عن التهذيب من ان نضح المسجد بالما
المستعمل لا يجوز لان فيه استقذارا هل ذكره احد قبله وهل يلحق به غسل الايدي من الطعام
ونحوه لانه اشد استقذارا ام لا فاطلقوا كراهة ذلك على انني رايت في الكافي للخوارزمي
ايضا منعه وكانه اخذه من شيخه **الجواب** ما ذكره في التهذيب يحتمل انه اخذه من تعليقة
شيخه القاضي حسين والفرق بينه وبين غسالة الايدي من الطعام في المسجد ان الما المستعمل
مختلف في نجاسته بخلاف غسالة الايدي من الطعام ولو قيل بجواز رش الما المستعمل في المسجد
بنا على اصل الشافعي ان طاهر وعلى مذهب مالك واحد قولي الشافعي انه طهور لكان
متجها لا سيما وهو اثر عبادة ولهذا كره التنشيف من الوضو بعض الاصحاب **مسألة** هل
يجوز للمساحقة المراة التي ينظر فيها وجوههن يلحقن بالمموس ام يمنع **الجواب**
ان الفضة والذهب ان كان قليلا فيه الوجهان كالانا الصغير اصحهما التحريم وان كان كثيرا
حرم **مسألة** ذكر جماعة من الاصحاب ان الحلي عيب والاصح منهم صاحب التنبيه ذكره
في كتاب الزكاة وفرق بينه وبين اجزايها في الزكاة لان المقصود في الزكاة النفع وهي انفع خلاف
الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكر ضيا الدين بن دباس شارح المهذب في كتاب

صح اصل كونه عيبا فاشتهار والعيب المذكور في الباب المذكور وعلى في الوضع ودوا المشبع او حامد في الوضع والمقصود والبندنيجي الرضى الدارمي والعمراني الاضحية

الاستقصا

الاستقصا وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب في الزكاة والنووي فيما اظن عن
العبدري واشار اليه العجلي فنقول من يقول انه عيب من مصنفي المتاخرين ما مستنده
فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح غير هولا بالمنع ايضا ام لا **الجواب** الذي ذكره الجماعة
من ان الحمل عيب في الاضحية فانه متجه لانه يكره ذبح الحامل لا سيما والواجب جزا الصيد لو مثل صيدا
حاملا فالعلماء مثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما **مسألة**
اذا قال ان لم تخبريني بعدد هذا النوى فانت طالق ولم يكن قصده تعيين جنود الرامي وعزم
ان الطريق في ذلك بان يذكر اعدادا متصلة بحيث يغلب على الظن دخول الحاصل في احد
تلك الاعداد المذكورة فالذي احتج الى ذكره من الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفاء باي عدد كان
ويحصل به البر وان كان كاذبا فان النووي لعدد ودعل ظنوا لعدد كما اذا قال ان لم تخبريني
بمجي زيد فانت طالق فاخبرته كاذبة فانها لا تطلق لوجود الاخبار بقيد ومنه اذا لم يعلق عليه طلق
الاخبار والاخبار لا يشترط فيه المطابقة وهذا في الصورة التي يخبر فيها على ظنه الاخبار بعدده
مجازه باي عدد كان صغيرا او كبيرا او يحمل اليمين **الجواب** ما ذكره من ذكر الاعداد لا بد منه فلو
اخبرته بعدد واحد فقط ولم يكن عدد ذلك النوى مثلا ان كان تسعين فاخبرته بمائة او بثمانين
فما اخبرته بعدد ذلك النوى ان علقته مع غيره بان كان تسعين فقالت ثمانين تسعين مائة
فقد اخبرته بتعيين ذلك العدد اذا لم يعلم انه ليس المراد ان يذكر اي عدد كان ولو قالت
مائتين او ما اشبه لم يحصل التعيين فلا يحصل البر كما كقوله ان لم تخبريني بقدوم زيد
فاخبرته بسفره او بموته فانه لا يحصل البر والتعيين اعم من المميز لان التمييز ذكر عدد اشار
اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره فكان المراد
بقوله ان لم تخبريني بعدد هذا ان لم تتلفظ بعدده بحرفه **مسألة** اذا لم يجد الا الما
المشمس بعد رايته في الاستقصا ان العدول الى التيمم اولى فهل صرح احد بها كما قال
او بخلافه فان فيما قاله نظر **الجواب** اطلاق الاية الكريمة واطلاق المصنفين انه لا يجوز العدول
الى التيمم الا عند فقد الما الطهور والما المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر بعض المصنفين كما خالف
الدليل واطلاق باقي المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه **مسألة** الاثواب اذا اصيبت بالذهب
او بالفضة عند الحرام ابين بها حكمها لهما الاولى في الجواز ومنع **الجواب** المنع في الاولى
على خلاف القياس ولانقاس عليه الاثواب ولان معظم المقصود بالذهب والفضة النقد لمصالح
العباد في التعامل وفي جواز ذلك تقليل النقد به **مسألة** اذا احال بدين له رهن او كفالة
فهل ينتقل الدين الى المحتال مع الوصف بالكفالة والرهن لان ذلك صفة من صفات الدين ام
لا ينتقل لان الراهن والكفيل قد يرضى بشخص دون شخص **الجواب** نعم ينتقل الى المحتال
الدين بصفة الكفالة والرهن كصفة الاجل والحلول ولا يعتبر رضى الراهن والكفيل كما
ينتقل الدين الى ورثة الدائن وورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما
اما لو احال المديون الدائن بالدين الذي به الرهن او كفيل فقبل الحوالة فانه ينفك الرهن

ذكر الشيخ عز الدين في قواعده البلد وقال انه حكاه لا يحصل بسنة الواجب اولى من دفع مسالة الكروه

ذكر النووي في فتاويه ان الاثواب اذا اصيبت كالاواني ان كان قليلا لحاجة جاز وان كان للزينة حرم

قال في التتمة يبقى كما الرهن وما سبه اصحوا كالضمان وفي كلام ابن الرفعة في باب الحوالة عن ابن سريج ما يقتضيه ذكره عند الراد انتقال الدين بصفته ونقل عن الكتاب وصحح الرافعي في باب الحوالة انه لا ينتقل فاذا كان به كفيل حرم في باب الضمان ان الضامن يبرا

والكفيل ببراءة ذمة المحيل مسألة هل يجوز بيع القصب مستترا بقشره الاعلى ام يمتنع كالباقلا
الجواب ان كان بعضه ظاهرا فهو كبيع الشعير والرز وان كان كله مستترا فهو كبيع الحنطة
في قشره للبنا مسألة ذكروا ان التيمم لصلاة الاستسقا يدخل وقته باجتماع الناس حتى لا
يتيمم له قبل ذلك فكيف يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب وبذلك
يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت وعدم توقفها على اجتماع الناس ثم رايت
في العمدة للفوراني دخول وقته بدخول المسجد وهذا قريب منه في الاشكال الجواب ان ما
ذكروه في ان التيمم لصلاة الاستسقا يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقا لا تختص
بوقت على ما نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون فلو فعلها في اي وقت كان
من ليل او نهار جاز حتى في وقت الكراهة في الاصح ويكون التيمم لها حين العزم على فعلها كما ان
وقت التيمم للفائتة عند تذكرها وانما يعزم على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها
في جماعة اما ان صلاها وحده فحين العزم على فعلها من غير توقف على اجتماع الناس واما
مجرد وجود السبب فلا انه يلزم منه جواز الفعل كما ان الوقت سبب للصلاة ولا يجوز التيمم
لها الا بعد الغسل مسألة ذكر الرافعي عن التتمة انها طاهرة على المذهب لكن المذكور في
البسيط النجاسة حكاه عن الشيخ ابي علي وكذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم
ابن القاص في التلخيص وكذلك في التهذيب للبغوي والامام في النهاية في باب الصلاة بالنجاسة
ولم اعلم ان القول بالطهارة مذكورا الا في التتمة فانه قال انها طاهرة على المذهب الجواب
طهارة مشيمة الادمي هو اختيار التتمة والرافعي وصاحب عبد الغفار القزويني في الحاوي وهو
جار على القاعدة المقررة ان ما انفصل من اجزاء الحيوان الحي فحكمه حكم ميتته وحكم ميتة الادمي
طاهرة على اصح القولين فكذلك مشيمته مسألة اذا دخل في الصلاة في الوقت فلم يمدها الى
خروج الوقت هل هذا كما اطلقوه او يشترط ان يوقع في الوقت ركعة وهو الظاهر وهل
صرح احد بتقييد ذلك ام لا الجواب له مدها الى خروج الوقت بشرط ان يقع الكل
اداء وذلك بان يوقع في الوقت ركعة على الاصح وذلك مفهوم من قولهم لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
واذا حكمنا بوقوعها اداء كان في وقتها وان حكمنا بوقوعها قضاء لم يكن ذلك وقتها مسألة اذا
قال بعت هذا لنصفك لم لا يخرج هذا على انه من باب التعبير بالبعض عن الكل فيصح او من باب السراية
فلا لكنهم جزموا بعدم الصحة الجواب لا يصح لان نصف الادمي ليس اهلا للخطاب ورد الجواب
ولانه مبهم فهو كما لو قال بعت من احدكما فانه لا يصح واما التعبير عن الكل بالبعض مجاز ولا يعدل اليه
عن الحقيقة مع عليتها والتعبير كالعتق والطلاق فانهما يقبلان السراية بخلاف البيع مسألة اذا
كان الماموم لا يعلم انتقالات الامام بالمشاهدة ولا يعلمه الا المبلغ فهل من شرط المبلغ
ان يكون ممن يصلي مع الامام حتى لو اتى بالتكبير وهو خارج الصلاة وعلم الماموم بها وفعل انتقال
الامام او اخبره بانتقالات امامه فانه يصير اذ يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الاجماع في
الصلاة او يقال بالصحة اذا علم بالانتقالات مراد لتصحيح صلاة الماموم على صلاة الامام
وذلك حاصل بينه واصحابي اي رايت من يرجح النقل فيها لا يصح الجواب الذي شرطه الائمة
في ذلك

وقد صرح الامام في النهاية بتصحيح الطهارة ايضا

في ذلك العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فمقتضى اطلاقهم الجواز ولانه لا يجوز الائتمام به الا
بعد العلم بتحريمه والتبليغ عن الامام في الصلاة لا يعلم تحريمه الا بالتبليغ والمبلغ يكبر قبل تحرمه
في الاعصار والامصار لا سيما مع عظم اتساع المساجد كالمسجد الحرام والاقصى وامثالهما
والماموين وذلك جائز من غير نكير مسألة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر ثمن العبد ثم
علق كل واحد عتقه على ما ادعاه الاخر وتحالفا وانفسخ البيع ورجع العبد الى البايع فالعتق يقع
عن البايع او المشتري الجواب يقع عن البايع بعد التحالف والفسخ لانه معترف بحنث العبد
على المشتري بمقتضى دعواه اعني البايع ولان المشتري علق عتقه على كذب نفسه وصدق الاخر
والبايع معترف بكذب المشتري وصدق نفسه فيكون اعترافه بعتق العبد على المشتري
فاذا انتقل اليه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر بعتق عبد في يد زيد ثم اشتراه كان ذلك بيعا
من جهة البايع لان الشرع صدقه وقد امر المشتري وحكم عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم
الا ان يقول البايع بعد الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه صادق وعند تعليقه عتق العبد
يكذب به وقلنا لا يحنث الجاهل وهو الاظهر فلا يعتق وانما تعليق البايع عتق العبد على كذبه وصدقه
المشتري فهو لغو ولا اعتبار به لانه علقه قبل عود الملك اليه مسألة لو وكله في طلاق زوجته
طلاقا مبهما هل يصح ذلك ام لا الجواب انه ان كان المراد طلاق واحدة من زوجاتي
وطلاق الوكيل واحدة معينة فلا يصح ولا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق احدى
الزوجات مبهمة فطلق واحدة معينة مسألة اذا استاجر عبدا هل يضمن ثيابه كما لو
مات في ضمانه كاكاف الدابة او لا يضمن لانه لم ياخذ العبد مستعملا لثيابه بخلاف الاكاف
الجواب لا يضمن ثيابه بخلاف اكاف الدابة والفرق ان الاكاف اخذه استعمله والثياب يستعملها
العبد مسألة اذا حصل في العصير قطرة خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خلا هل يطهر العصير
لصيرورة الجميع خلا او لا لتنجيسه قبل استداده الجواب يطهر ولا اثر للقطرة بعد
صيرورته خمرا ولانه قد تخمر من لدن جانب قبل جانب وكما حكمنا ايضا بطهارة اعلا الدن
للضرورة فكذلك ههنا مسألة اذا استاك هل ياخذ السواك بيمينه لانه اعون على
ازالة القلح او بشماله وهو الراجح دليلا لانه ازالة مستقذر فيكون باليسار قياسا على الاستنجا
لم اجد فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكر الشمال في باب السواك لكن كلامه
في احتمال جهة الفم اظهر منه بالنسبة الى اليد الجواب ياخذها بيمينه بخلاف الة الاستنجا
فان هناك يباشر النجاسة بيده في الغالب وان كانت في الحجر لا يباشر فلا بد للماء ولان الاستنجا
مباشرة النجاسة بخلاف القلح فانه ليس بنجاسة ولان الاستنجا باليسار امكن من الاستنجا
باليمين بخلاف السواك فانه باليمين امكن مسألة اذا نوى رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
خاصة وقلنا الحدث يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي بالتبع لانه الماموم بغسله
ولان غسل الباقي يشق لاستتاره غالبا ام يقال لا يصح لان نيته انما تحصل عند اطلاق
الرفع عن الاعضاء الاربعة اما عند تقييدها بالرفع ونفي ما عداها فلا الجواب يرتفع حدثه عن الجميع

قال في الكفاية فرع اذا وكله في طلاق واحدة من نسائه من غير تعيين هل يصح ويطلق من شاء منهن او لا يصح حكي فيه وجهان

هذا الجواب موافق لما في فتاوى البغوي وكذلك الفرق

في فتاوى البغوي انه لا يطهر وعلل بما علل به في السؤال

وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية وصحح وسيط الغزالي

كالو مسح بعض راسه فانه يرتفع عن جميع الراس وهذا قالوا لو فرق لبنه على اعضايه فنوى رفع الحدث
عنها لو جمعه وعند المعتبها والراس والرجل كذلك صح وضوءه على الاصح مسلة لو اقتسم
رجلان شجرة فوقعت اغصان شجرة في حق نصيب احدهما من ملك الاخر فهل له تكليفه ازالتها ام لا
الجواب ان كانت القسمة وقعت على هذه الصفة فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير
هذه الصفة ثم تجددت فله تكليفه فان لم يزلها فله قطعها مسلة اذا وصل غصنا من شجرة
شجرة غيره فاتصل الغصن بالشجرة فاثمر الغصن فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجرة الجواب
يكون ثمرته بينهما مناصفة لانه حصل من ملكهما كما لو كانت بينهما مشاعة وكثمرة شجرة نبت بعضها
بعض اصلها في بيت ملكه مختص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون بينهما مسلة اذا اشترى
شيا فاسدا ثم تلف عنده وكان من ذوات الامثال فان اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة
وكذلك اطلاق صاحب التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب البحر فهل صورة هذه المسلة
ما اذا لم يطالب البايع بالعين حتى تلف وهذا لم يرد بها حتى تلف فانه اذ ذاك يكون غاصبا فيضمن
بالمثل ام لا فرق وتكرار ابن يونس فقد كلام الشيخ في قوله ضمنها بالقيمة بما اذا كان متقوما
فاقتضى انه اذا كان مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي فانه
قال في كتاب الام في السلف اذا تلف المسلم فيه سلما فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل
ان كان له مثل وبالقيمة ان كان متقوما وهذا نص صريح في المقصود ونقل ابن بشار عن
نص الشافعي فيما اذا باع ثمره قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع انه قال يضمن بالمثل ان
كان مثليا ولا ارى له مثلا وبالقيمة ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذه النصوص
وهو غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المستقرة من ضمان المثلي بالمثل
فهل صرح احد بموافقة ذلك او بمخالفته وما التعليل عليه الجواب اطلاق الرافعي وغيره
كما ذكرتم يقتضي انه بالقيمة والامر كما نصوا عليه ولا فرق بين ان يطالب البايع بالعين ام لم
يطالب بالقيمة وتوجيه ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثلي انما يضمن بالمثل دون
القيمة اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمغصوب فان كان على وجه المعاوضة كالمقبوض
بالسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل واما تقييد ابن يونس
كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمة بما اذا كان متقوما فالظاهر انه اخذ ذلك مما ذكره الشيخ والقاضي
الماوردي في العارية فانهما قالا ان قلنا العارية تضمن ضمان المغصوب وكانت مثلا وجب مثلها
وان قلنا تضمن بقيمته يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمة ولا يبعد ذلك والفرق بين العارية
والبيع الفاسد ما ذكره القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثلي انما يضمن بالمثل دون القيمة
اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمقبوض بالسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون
بالقيمة دون المثل فالحاصل ان المضمون بعقد معاوضة او ما في معناه وهو السوم خرج ان
يضمن بالمثل تعيين ما يقابل به في العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد
لا يقابل بشي للمالك واذا سلك به مسلك المغصوب جرى على قاعده ضمان اليد والحجة

ان يرد

ان يرد الامر في ضمان العارية وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد الى الفرق بين ضمان العقد وضمان
اليد وانما وجب في البيع الفاسد قيمته يوم القبض وفي المستعار قيمته يوم التلف اذا لم نلحقها بالمغصوب
لانه يلزم في العارية اذا اعتبرنا يوم القبض تضمين الاجزاء التي تحقق بالاستعمال واستعمال ذلك
في الماخوذ بالسوم والبيع الفاسد ويمكن ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي في الام والسلم
وبين البيع الفاسد والسوم بانه في البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينة فسار العقد
به وتحققت العوضية بخلاف السلم فانه لم يرد على عين معينة فلم تتحقق العوضية في عين معينة
خصوصا اذا كان فاسدا فانه يكون ابعد من كل وجه فيكون كالمغصوب ولهذا لو اطلع على عيب
في المقبوض سلما له رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب في المبيع رده وانفسخ البيع وليس له طلب
بدله مسلة رايت لبعض المتاخرين ممن ينتسب الى العلم ولم يعاصر في قطعة شرحها على التنبيه
حكى فيه ثلاثة اوجه ان ابتدا مدة مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح الجواب ابتدا المدة من
الحدث بعد اللبس لا يعلم فيه خلافا في مذهب الشافعي والمحكي عن بعض العلما انه قال ابتداوه من المسح
واما ابتداوه من اللبس فلا وجه له مسلة فيما اذا تحقق التيمم بسبب غير اعواز الماء مثل ان تعم
الجراحة اعضا الوضو فلبس الخف على طهارة التيمم فحكمه حكم المستحاضة في المسح في فريضة واحدة
كيف صورة هذه المسلة لانه لا يخلو اما ان يكون العذر قائما حالة فعل المسح او لا يكون فان كان
العذر قائما ففرضه التيمم وان لم يكن العذر قائما بل زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضا
كالو شفيت المستحاضة الجواب صورة هذه المسلة انه تيمم ولبس الخف على التيمم ثم احدث
وخاطر فتوضا ومسح على الخف فانه يصح وضوءه ومسحه ويصلي به فريضة وما شا من النوافل
وان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا لم يبح له بالتيمم الا النوافل ومعهم
فرضا التيمم معناه اذا لم يتوضا كما بقا لمعرض لمسافر العقد ومعناه اذا لم يتيمم كما قال من معه
ما يحتاج اليه لشربه ولا يتيمم على ما جزم ان فرضه التيمم اذا لم يتوضا مما هو محتاج الى
شربه مسلة هل يحرم استعمال قرطيس فيها البسملة في الكتابة وغيرها ام لا وقد رايت
فيا وقفت عليه ورد واعلى الشيخ عز الدين ولم ارها ذكرا في الجواب الجواب يكره ذلك فان كان
الاستعمال فيما يستقذر حرم ولو قيل بالتحريم مطلقا على من قصده كان متجها مسلة رايت في القطعة
التي شرحها النووي على التنبيه ان رفع الثوب قبل الدنو على الارض يخرج على الخلاف في كشف العورة
في الخلوة وهو متقارب ولم اره لغيره فهل هو سابع لغيره او هو مستقل به منفرد عن الاصحاب كافه
في ذلك الجواب ما ذكره الشيخ محيي الدين اطلق عمر توهمي في كشف العورة في الخلوة وجهان ولا
يخفى في مثل ذلك الى حكم كل صورة وصورة واما اذا خاف ان تلوث ثوبه فرفعه قبل الدنو من
الارض جاز للعذر كما يجوز كشف العورة في الخلوة لقضا الحاجة والجماع والغسل مسلة الحرف
في وجوب زايد النفقة على الزوج في سنة القضا والحج هل يجب ايضا زمن المضي في الافساد
وعام الادا ام لا الجواب لا يجب ايضا زايد بعد الافساد وعام الادا الحج لازم في كل
كل حال سوا افسد عليها الحج ام لا بخلاف عام القضا فانه بسبب افساده ولولم يفسد عليها

وفتاوي النووي مسائل الحمامات
فلا يحل قتل النمل اذا كثر لم يحل
قتله ولا اذا كثر ولم يؤذ وانما ...
المشهورة مسلة هل يحل قتل
النمل بالنار ام لا اذا علم انه
الاذى ولذلك الصغير
وما كان مؤذيا ولم يذكر الجواب

لم يذكرها الفقها مسلة هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وغيره وهل صرح به احد
بخصوصه فانه في الايذا ابلغ من كثير من الحيوانات التي حكم بجواز قتلها الجواب ان امكن دفعه عن
افساد الطعام بغير قتله لا يجوز قتله والله اعلم مسلة قول الغزالي في الوسيط فيما اذا نوى رفع
بعض الاحداث والرابع ان نوى الاول صح او الاخر فلا قال القاضي عماد الدين بن السكري في حواشي
الوسيط هذا الوجه لم يعرف وكذلك لم يحكه في البسيط ولا النهاية لكن في النهاية علته على الوجه (؟) الجواب
ولدا في الشامل وهل له ذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي قد اثبته وجها الجواب
هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي والرافعي ولم ينكره من علق على الوسيط مثل ابن الصلاح
والشيخ محي الدين النووي ولا وجه لانكاره مع قوته في المعنى والفقه لان الاول
هو السبب الذي اثر المنع ونقض الطهارة مسلة اذا جا الى القاضي رسول موثوق به واخبره
عن ولي امراة بانه اذن له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام عليه ام لا فان
منعناه فصادف الاذن في نفس الامر فهل يصح كما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا ام لا ينفذ
واصحاب قلا وتوجيها فان البغوي نص وبه قال انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم حكم
كل تصرف يصدر منه من بيع وشرا وعقد نكاح تستلزم صحة الحكم به فلا بد وان توجد شرايط
صحة الحكم وهو البينة الشرعية وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا على ان المفلس اذا احتاج الى
بيع امواله وكان البايع هو المفلس فلا كلام وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا
بعد قيام البينة على انه ملكه من نص عليه وجزم به الماوردي وكذلك لو طلبوا منه قسمة الاملاك
بانفسهم املاكهم انه لا حاجة الى بينة وان تراضوا الى الحاكم ليقسم فلا بد من بينة تشهد
بالملك والا فلا تسوغ القسمة على الراجح فهذه القاعدة صحيحة من جهة المعنى يسهلها
نقل ربعهم ولاجل هذه القاعدة وصحة الماخذ ذكر ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر من المسلة
المشهور عنه بالتفرد في اصراعها مفصله وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف فيه ومن صحح
الصحة فيما اذا كان العاقد هو الولي الشرعي اما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا خلاف في انه لا يصح فهذه
من فروع تلك القاعدة وممدرها ما قلناه وان كان قد اشار الى مدرك اخر وهو مبين في ذلك
على الحاكم وانما احتجنا هنا الى هذه القاعدة وان كان عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحته
حاكم كما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو رفع الى الحاكم نكاح عقد بمستورين لا يحكم بصحته
لان الحكم يستدعي العدالة الباطنة فاذا كان لا يحكم بصحته فلا يتعاطاه لما قلناه ان تصرفه حكم وانتظم
تحت القاعدة فينبغي ان لا يتسبب في ذلك الى صحة تحريم فاني قد رايت بعض المشايخ المشهورين
بعض منهم توهم بابه في ذلك وحط على خطا شيعا فاذا تقرر ما تقدم حجة ضعف القول بتجويز
ذلك للحاكم دون احاد الناس فالمسول بيان الكلام على القاعدة وما يحدس منها وهل افتى ابن الصلاح
احد على المسلة المذكورة ام لا وهل يجب الحاكم في المسلة المذكورة ذلك ام لا الجواب اذا جا الى القاضي رسول ثقة
موثوق عن ولي امراة بانه اذن له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه وصادف الاذن في نفس الامر صح
صح التزويج لان القاضي في الحالة هذه بمنزلة الوكيل عن الولي والوكيل يجوز له اعتماد ذلك في تصرف الوكيل

ما اخبار من ظن صدقه وكان زيد وكله في نفس الامر جاز ذلك وصح تصرفه بخلاف ما لو اخبره عن امراة لا ولي لها
الا القاضي بانها اذنت له في تزويجها فلا يصح الا ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولاية لم
يصح اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر الاحكام واما من لم يتصرف الحاكم حكم وذلك فيما يدخل تحت
الحكم من ولايته وتزويجه بالوكالة كبيعه وشرايه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينة عنده
بتوكيله في البيع والشرا مسلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة ونصف حرفا الرافعي بانه لا يقع الا
واحدة كما لو قال انت طالق وطالق فهذا الحكم صحيح ام لا ومن يقدسه بهذا القول فان فيه نظرا لان من حجة
ان قوله طلقة ونصفه مصدر او مفسر لما اراده بقوله طالق لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان
صالحا لكونه بواحدة وبأكثر بين مراده به وان اللفظ هنا اذا بين لما عساه ان لا يدل الا به
وصار اذنه باللفظ زيادة على مدلوله عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع الطلقتين وقياسه على
انت طالق وطالق لا يستقيم اذ كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه انشا به طلاقا فاستقل عطفه
على الانشا وذلك معطوف على ما اريد به المميز فهو والمعطوف عليه مفسران لا منشان ولا استحالة
لانه ما حصل الا من واحد وذلك منشئان لا مفسران فهل صرح احد بخلاف هذه المقالة التي يوجه
ام لا الجواب ما جزم به الرافعي فيه صحيح وذلك لان العطف في كلام يكرر العامل فاذا قال جا زيد
وعمرو واشتريت العبد والثوب فاصله جا زيد وجا عمرو واشتريت العبد واشتريت الثوب وحكى
بالعاطف عن اعادة العامل وكذا اذا قال انت طالق طلقة وطلقة او قال انت طالق طلقة ونصف
طلقة فانه بمنزلة قوله انت طالق طلقة وانت طالق طلقة وانت طالق نصف طلقة فلا يقع في هذه
الصورة سوى طلقة في غير المدخول بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين فيعمل قوله انت
طالق فانه يقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلاثا ولو قال
انت طالق طلقتين او ثلاثا او وقعت الثلاث في قوله ثلاثا وثنتان في قوله ثنتين سوا كان زيد جوابا
لها ام لا لانه لا يبتدي بالعدد ولبيان العدد من غير عطف مسلة اذا ترك الطهر سهوا او العصر عمدا
ووقعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب تقديم العصر على الظهر على هذه القاعدة او يجوز
تقديم الظهر لان اصله في فوريته التغليظ وهذا ليس مقصودا لانه متلبس بفوائت مرتبة الجواب
لا يلزم تقديم الظهر في الحالة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا حنيفة اوجب الترتيب في قضا
الفوائت مسلة لو كان له دار في احداها شجرة فدلت اغصانها على الاخرى فاشترى شخص
الدار التي حصلت فيها الاغصان ثم انتشرت الاغصان زيادة على ما كانت عليه حالة البيع فهل له
مطالبة صاحب الشجرة بالقطع لان هذا الزايد لم يرض به او ليس له ذلك لانه دخل على انها تنتشر
فهو كالموت عرض بسنا فوق وغيره الجواب له مطالبة البايع بازالة ذلك لانه لم يرض الا بالموجود حال
قبل شراوه لذلك اقدامه على نموه فلنا نموه غير منضبط بل لو قال رضيت بما ينتشر من ذلك كان
له الرجوع عنه في وقت اخر لانه وعد بل لو صالح على ابقا المنتشر في هوا ارضه لم يصح ذلك لانه بيع
هوا بلا اصل مسلة قال الغزالي رحمه الله ان نفقة القريب تسقط بمرور الزمان اذا لم يفرضها
القاضي ثم القول بانها لا تسقط بفرض القاضي لا اهتدي لوجهه وتبعه الرافعي ومن تابعه

من عصري كلام لفظ الرافعي قريب من المصنف فان لفظه ويستثنى ما اذا فرض القاضي
او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض النسخ اقراض القاضي واقراضه جائز في حق
من لا يستقل به وحينئذ فيكون على وفق ما في التتمة والتهذيب للبغوي والبحر للروياني فانهم
صرحوا انه لا يستثنى الا مسألة الاستقراض مع ان الاستثناء غير صحيح في الحقيقة لان
ما تقرر على من تجب عليه النفقة هي النفقة الواجبة لانها تدخل في ملكه ثم تنشا وهنا من يجب
لذلك لو كان من تجب عليه النفقة هو المقرض او الذي اذن في الاستقراض وقد رايت في
شرح المهذب للاسفندري انه لا يستقر ولو فرضها الحاكم وحكاها وعزاه الى ابن القاص
والى ابي علي الطبري وممن نص عليها ايضا ابو الفتح نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن
المحاملي في كتابه عمدة المسافر وكفاية الحاضر ومحمد بن يحيى في التمهيد ونقل ايضا عن
البندنيجي في المعتمد وصحح به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط وكذلك ابن
الرفعة مع اطلاعه لم يعزها الا الى الرافعي وفي تصوير تاثير الفرض نظر وذلك ان الفرض اما
ان يكون بمعنى الايجاب اما لمقدار او بمعنى اخر فان كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا
للحاصل لانها واجبة قبله ويلزم عليه نقل الامر عما كان من السقوط وان كان
الثاني وهو التقدير لم نقل ان لا نوثر الحاكم الا بالنسبة الى العدد لا غير حتى انه يتمكن
من تجب عليه النقصان وعلى من تجب له الطلب للزيادة واما صفة الوجوب من كونه
يسقط فليس في الحكم بعوض له فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان المقدر
ممتنع لانه ينافي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير
مع ان الاعتقاد انها ليست مقدرة وهذا محل الحكم به وان كان النقل لا بد من بيانه
لننظر فيه هذا مع ان استيعاب اكثر الكتب الموجودة ليسر بايدينا وفيها ذكر اصحابنا
اصلا كالحاوي والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والتتمة والذخائر وشرح
ابن يونس والمجرد للقولي وعللوا سقوطها بالمضي لانها وجبت لاحيا النفس على
وجه المساواة ولهذا لا يجب مع المساواة وان كان كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه
نفسه فلا معنى لايجاب النفقة وبذلك علل صاحب الاستقصا سقوطها مع فرض القاضي
فقال لانها وجبت لحياة النفس وسلامة المهجة وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وكيف
يقال بانها لا تسقط مع ان نفقة القريب امتاع لا تمليك قال الامام وما يجب فيه
التمليك لا شي الى الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة واستبعد هذا المعنى
الوجه الصاير الى ان نفقة الصغير لا تسقط بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه فهذا
المنقول جميعه من المنقول والمعنى يبطل القول بثبوتها ونحوي كون ذلك صحيحا
عن الفرض بالقاف فهل صرح احد فارى الى شي من ذلك وهل قال غير من ذكره
صحيحا بانها لا تستقر مضافا الى المذكورين ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا
الموثوق به عن العمدة فانها مسالة توهم كثير من الناس صحتها الجواب

هذا

هذا الذي قاله العراقي والرافعي عليه عمل القضاة في البلاد للحاجة اليه وذلك لان
الغالب فيمن تجب له النفقة اما ان يكون كبيرا في السن وصغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب
عليه قد يكون مماطلا او غايبا تتعذر المطالبة بالواجب كل يوم وقد تعطيه ما لا يكفيه
فيحتاج الى فرض القاضي وتقديره لدفع الحرج ودفع الضرر وربما ادى الى هلاك
الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا فرضها القاضي سهلت المطالبة والاستقراض
عليه بخلاف ما لو لم يفرضها ويقدرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفايته النفقة
عليه بحسب العرف والعادة كما يقدر المتعة باجتهاده اذا لم يتفق الزوجان على
تقديرها فيتحصل من اختلاف المصنفين في المسالة طريقان احدهما القطع بعدم الفرض
وهذه المسالة لها نظاير منها مسالة اللقطة ومسالة الجمال
وهو القياس والثاني الفرض وهو الاصلح للناس قال الشيخ القاضي ابو سعد بن
ابي عصرون في الانتصار من كان له ابنان موسران واحدهما غايب فان كان للغايب
مال حكم القاضي بنصف النفقة من ماله وان لم يكن له مال والحاضر اقترض عليه
ولو من اخيه الحاضر فاذا حضر رجع عليه بحصته فقوله حكم القاضي بنصف النفقة
ليس المراد انه كل يوم يقدر ويحكم بل المراد مرة واحدة مسالة ذكر ثم في
كتاب التيمم فيما اذا اطلقنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل ذلك
احتياز ونكرر الى ما اشار اليه الرافعي بحثا ونقلها من اختياره ذلك لانه افهم كلامه
على ما نقله عن الامام وقرره ان المسالة ليست منقولة وان مقتضى قاعدة المذهب
اعتبار الارث بخلاف ما اشار اليه النواوي واختاره ان المراد الوارث او ذلك النقل
ظفرتم به في المذهب فان المنقول ان المراد به القريب كذا نص عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع عليه ثم قلتم وقيل القريب فهل ذلك وجه يصرح به
ام هو احتمال للامام فرتموه وجها وتختارون مثل ذلك الجواب ما ذكرنا في
كتابنا التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت فانا وافقنا الرافعي
فيما فهم من اختياره وهو القياس ولو قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه من بعد
عن القرابة من جهة الرجال والنساء وفيه بعد لشبهه بالاجنبي كابن ابن بنت
خاله امامه مسالة اذا وكل يهودي نصرانيا في قبول نكاح يهودية فهل وجد
تصريح في المسالة ام لا فان الرافعي قد اشار الى تردد راي فيها من عند نفسه
الجواب يصح سوا اسلما او اسلم او ترافعا الينا فانا نقرر النكاح ولا نظهر
لعدم الصحة اتجاه وقد نص الرافعي انه لو وكل المسلم كافرا في قبول نكاح كتابية على الاصح
ولم يحك خلافا مسالة لو اشترى عينا وباع نصفها البايع ثم اطلع على عيب
فهل له رد النصف الباقي على البايع لانه لا يقدر عليه في الحقيقة او لا
يرد لانه اشتراه كاملا ويرده ناقصا الجواب هذا مبني على القولين فيما اذا
اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع على عيب الاخر وهما مبنيان على القولين

فما اذا اطلع على عيب في احدهما وهما على ملكه هل له افراده بالرد والاظهر في هذه الصوره
ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع احدهما اولى بالجواز فيما اذا باع من غيره لاسيما اذا
كان المبيع شايعا والاظهر في ذلك كله عدم الصحة مسله اذا قال وقفت ثلث هذه الدار
على زوجتي والباقي على اولادي فاذا انقرضوا فعلى عتقاي فانقرض اولاده
وكانت زوجته معتقه له فهل يصرف شيا لكونها في ذلك ام لا فانها قريبه مما قاله الرافعي فيما اذا
اوصى لزيد بدينار والباقي للفقرا وكان زيد فقيرا فانه لا ياخذ الجواب نعم يصرف
اليها من نصيب العتقا كما لو قال وقفت ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على عمي وبعد عمي
الى اقرب العصبات الي فانه يصرف الى العم ولا يصرف الى الاخ وهذه الصوره هي وزان
الصورة التي ذكرها الرافعي فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقرا وكان زيد فقيرا
لا ياخذ لاشتراكهما في العطف بخلاف الصوره المسول عنها ولهذا لو قال وقفت على
الفقرا وهو فقير لم يستحق من الوقف شيا اذا قلنا بعدم صحه الوقف على نفسه فلو
صار فقيرا بعد ذلك استحق مسلة اذا وكله في خلعها على انه يخالع عليه وثوب فالوا الاصح
كالوكاله في البيع وكيف يصح هذا مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو لا يصح فيه
فان قيل قرينه الشقاق يدل على عدم المحاباه فقد لا يكون ذلك موجودا الجواب
يصح الخلع كما ذكروه وان كان صوره البيع للبضع معوض نقص في الحقيقه فدا لقوله
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا جاز الخلع
مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع مسلة صدر من حالف ما صيغته والطلاق
يلزمني ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ولم يكن علق ايقاع الثلاث قبل ذلك على
دخول الدار فهل تقع ان دخلت فهل يقال لا يقع شي اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم
ينجزه وحلفه بوقوع الثلاث عند الدخول لغو اذ الدخول على حدته ليس مقتضيا
للثلاث ام يقال يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق
ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه ويكون تاكيدا لتلك النسبة وهو وقوع الثلاث
عند دخول الدار بالحلف عليها وظنه وان كان لا يقبل التنجيز لان المعلق انشا والحلف
اونما يقع عند الحلف بنا على التعليق المستحيل لا يحلف على ترتب الثلاث على
الدخول الذي تنجز بعد جعله شرطا فيه الجواب الصحيح من الاحتمالات الثاني
وهو انه يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل
قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان هذا هو المتبادر الى الفهم لاسيما العوام
فانهم لا يقصدون غير ذلك لكن قد يتوهم ان الانشا لا يقبل اليمين ممنوع لان
المقصود باليمين ههنا التاكيد ولهذا لو قال بعتك ان شيت صح وان كان البيع
انشا والانشا لا يصح تعليقه لان البيع لا يصح الا مع مشيه المشتري
فكان الملفوظ به كالتاكيد لمقتضاه بخلاف قوله بعتك ان شا الله او شا
زيد

زيد فانه يمنع من صحة الانشا وقع البحث في مسلة لما جيت سنه تسع وثمانين بدمشق
المحروسة بيني وبين جماعة من الفضلا في التعليق بالمشيه فاثبت بذكرها ههنا
استطرادا وهي ما اذا حلف على فعل ماض فقال والله ما فعلت كذا ان شا الله وكان
قد فعله فهل يحنث ام لا فاجابوا بانه يحنث ويكفر لانه لا يصح تعليق
الماضي على المشيه لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه فاجبت بانه لا يحنث
ولا يلزمه الكفارة لان التعليق بالمشيه ليس تعليقا للفعل وانما هو تعليق للقسم
الذي هو انشا والتقدير اقسم بالله ان شا الله وتعليق القسم على المشيه
يمنع من انعقاد اليمين ولهذا لو حلف القاضي المدعى عليه على عدم ما ادعاه المدعي
من حق كغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شا الله اعاد القاضي عليه اليمين فان لم
يفعل كان ناكلا ولم يكتف بيمينه المعقبه ان شا الله فوافق عليه الايمه الحاضرون
وحسبنا الله واياهم مسله الصداق الحرير الذي منعه النووي في فتاويه هل
المراد به الكتابه فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز اتخاذه اذا كتب
فيه النسا والصبيان فيه نظر اذ لا مزيد على خياطه الرجل الحرير ولا وصلفه
وان كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمراه وانه هو الذي يمتنع من غير نظر الى الكتابه
على انه لو كتب فيه النسا وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوي ففيه ايضا
نظر لان المراه لا يمتنع عليها استعمال الحرير ولا فرشه على راي النووي فما وجه
منعه ومن قال غيرها يجوز ذلك او تحريمه الجواب اما كتابه الكاتب والشاهد وكتابه
القاضي على الصداق الحرير للمراه فجايز وبه كان يفتي شيخي جدي وشيخي الشيخ فخر الدين
بن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاه في الامصار مسلة شاه الوليمه هل
يكون حكمها حكم شاه العقيقه من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام
لا وهل يكون سبع بقره او بدنه هنا وفي الاضحيه ام لا وقد اشار الرافعي في العقيقه
الى الاكتفا به بخلافها ولكن فيه نظر وقد يكون المقصود اخراج حيوان كامل ويكون
صدقه وفدا عن هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا لا يكسر لها عظم تفاولا ب
سلامه المولود الجواب لا يحصل كمال السنه الا بما يجزي في الاضحيه ولو اولم
بمعيبه او بغير الشاه حصل اصل السنه ويجزي سبع البدنه في العقيقه كالاولى بشاه
مسله ذكر النووي في التحقيق ان الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه فما
الدليل عليه ومن ذكره من الاصحاب الجواب اما ان الكافر اذا اسلم يستحب له
حلق راسه فلا ادري من اين نقله الشيخ محي الدين النواوي لكن يمكن توجيهه انه
لما كان حلق الراس مشروعا في الحج تحللا لو قوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما
في ان كل واحد منهما يهدم ما قبله من الذنوب كما ورد في الصحيح في حديث عمرو

قال في الروضة استحب الاصحاب ان يكون الغسل بعد الحلق ... عليه الصلاة والسلام ... اذا اسلم

قال النووي في شرح المهذب نص عليه الشافعي والاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب

بن العاص رضي الله عنه ان الحج يهدم ما كان قبله والاسلام يهدم ما كان قبله والمعنى فيه
انه لما انتقل الى حالة محموده اشبه استحباب تحويل الردا في الاستسقا لتفاول
الانتقال من الجدب الى الخصب **مسلة** اذا استشير في امر الخاطب وعلم المستشار
منه مساوي فهل يجب ذكره كما قال في البيع ام يجوز خاصه وهو الموافق لعبارتهم اذ لم
يذكروا الا الجواز خاصه وعلى هذا فما الفرق **الجواب** لا يجب على المستشار ذكر ما علم
من مساوي الخاطب بخلاف ما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان البايع يتعاطى البيع ويتعلق
به بخلاف المستشار فانه ليس متعاطي النكاح ولا يتعلق به **مسلة** لو كان بين الداعي والمدعو
عداوه فهل يكون عذرا في عدم الوجوب ام لا **الجواب** اذا كانت العداوه دينيه كان عذرا
في عدم الوجوب والا فلا **مسلة** قال النووي في الروضه قبل باب السجدات انه يكره
غرس شجر في المسجد وحفر بير فان فعل قطعها الامام وظاهر ما قاله تحريم فعل ذلك لكنه
بين الكراهه وكيف يجوز مع انه شغل المسجد شغلا لا يبيدا بما لم يوضع له فان الغرس والحفر
مكان يستحق فيه الصلاه من تقدمه هذا القول وما الدليل عليه وايضا فان التحجير والهدم
اذا فعل يظرا بينا وقد رايت في فتاوي البغوي في كتاب الوقف شيئا لكنه عقبه
بان الغارس اذا ملكها للمسجد وما يضر من ملكها للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلنا **الجواب**
قوله في الروضه يكره غرس شجر في المسجد يحمل على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل
على ما اذا لم يضيق غرسها على جماعة المصلين بذلك المسجد والتحقيق ان يضيق غرسها
على المصلين او لم يضيق لكنها لم تجعل للمسجد حرم وان لم يضيق على جماعة المصلين
وجعلت للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر **مسلة** اذا وصل المني الى ذكره ثم ان
ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدق خروج المني من جسده او يقال لا لان ذلك بايع العضو
منفصل فلا يجب كقطع المحرم يدا عليها شعر **الجواب** لا يجب عليه الغسل لان الذكر
لا يطهر وجلك التبعيه لانه انما يجب الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر المقطوع المبان
بعد ذلك فظهر منه مني فلا اعتبار به لانه خرج من عضو ميت ولو عصر المقطوع فخرج
منه مني وجب عليه الغسل والله تعالى اعلم **مسلة** اذا استشير في امر نفسه وعلم
منها مساوي فهل يستحب له ذكرها ام يجب ام لا ينبغي ذكرها اصلا وستره على نفسه اسب
الجواب ان كان استشير في امر الزواج وكان فيه شي من العيوب المثبته للخيار وجب ذكرها
للزوجه وان كان مما يقلل الرغبه كسو الخلق والشح وعيب لا يثبت الخيار فيستحب له ذكرها
وان كان المساوي من المعاصي يجب عليه التوبه من ذلك في الحال وستره على نفسه وان
كان الاستشاره في ولايه وان علم من نفسه عدم الكفايه والخيانه وانه لا يطاوع نفسه
على تركها يجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا للولايه ولا يعاشر عليه نظايره **مسلة**
اذا وقع في الما الكثير نجاسه وغير طاهره فحصل التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور

اويحكم

او يحكم بالتنجيس لان المجموع في ضمنه المنجس فيصدق انه حصل التغير بالنجس **الجواب**
نقول لو فرض وقوع النجس وحده لكان مغيرا للما فانا نحكم بالنجاسه وان فرض وقوعه
وحده غير مغير فتغيرها لم نحكم بالنجاسة لان الاصل الطهاره وان شك في ذلك كره
استعماله **مسلة** اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطى حكم الاحرار في الجمع
بين اكثر من امراتين ام الارقا ام التوزيع ان امكن كمن نصفه حر ونصفه رقيق
في الباقي فهل ينكح ثلاثا ام لا **الجواب** لا يجمع بين اكثر من امراتين فانه ليس له حكم الاحرار كما انه
لا يرث ولا تلزمه الجمعه فهو كالقن في ذلك كله **مسلة** ذكروا في اواخر كتاب الطلاق في
التعليق بنفي التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن
طلاقها ومضى زمن يمكنه فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها وعزاه للبغوي
وقال هناك ايضا ان تركت طلاقك فانت طالق فطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم يقع شي اخر
لانه لم يترك فما الفرق بين ان يعلق بالترك او بالامساك فان صدق بعد طلاقه اياها
اذا لم يطلقها طلاقا اخر انه ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق
الترك فلا يصدق الامساك **الجواب** الفرق بين المسلتين ان قوله ان تركت
طلاقك فانت طالق بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز
دون المعلق وارتفع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط
بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال انت طالق الا ان دخلت الدار ثم دخل
فانه لا يقع الطلاق المعلق على عدم الدخول لانه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول
واما قوله ان سكت عن طلاقك فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك وقع المنجز ولا
يبطل حكم التعليق لبقا شرطه وهو التعليق على السكوت والمتلفظ بالطلاق اولا
عن لا يسمى ساكتا حال تلفظه واذا لم يسم ساكتا مطلقا لم يسم ساكتا على الطلاق ولانه
يلزم من انتفا الاعم انتفا الاخص واذا لم يوجد سكوت على الطلاق بقي التعليق على
حاله وان سكت عقيب المنجز لحظه وقع المعلق والحال ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق
يسمى تاركا للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا يسمى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز
مسلة اذا اخرج نفسه من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعله مع الامام ام
لا وما المنقول في ذلك **الجواب** اذا انفرد عن الامام بحيث يجوز له ذلك تحصل
له ثواب الجماعه فيما صلى به مع الامام بدليل صلاة الخوف اذ اصلت الطايفه
ركعه مع الامام ثم انفردت في الباقي فانه يحصل ثواب الجماعه والا لم يكن بالصلاه
مع الامام فايده ولان في تلك الركعه التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا بقا حكم الجماعه لما كان كذلك **مسلة** اذا استنجى
بمحترم لا يجزي على الصحيح ثم مثلوه بالحيوان فهل المراد به كل حيوان سوا كان ماكولا
يقتل ام لا فيكون الاحترام باعتبار الجنس لان جنس الحيوان محترم من

زيادة الروضة لو احس نزول المني فامسك ذكره فلم يخرج لا يجب الغسل ... وجب الغسل

[illegible]

حيث الحمله او المراد به ما كان يبقى والداعي الى هذا التردد ان رايت في العده للفوراني
تمثيل المحترم المنوع من الاستنجا بالعصفور والفاره وهي مما لا يبقى لكن الاصحاب
قد نصوا على جوازه بجلد الجزي الجواب مقتضى اطلاقهم ان المراد جنس الحيوان
وحرمته لشرف الروح فان قيل جوازه بجلد الجزي محمول على ما اذا كان بعد موته وقلنا
بطهارة ميتة الادمي واما في حال الحياه ففي غاية البعد والقبح لكشف سوأة
المستنجى عند ذلك او انه محمول على انه قطعة جلد الجزي وقلنا بطهارة شعر
الادمي اذا ابين مسئلة اذا نوى استباحة الصلاة فكيف يصح مع ان الاستباحة لا
تحصل مع الحدث بدليل من به سلس البول والاستحاضة الجواب نية استباحة
الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور وغيره وانما اكتفي بنية رفع الحدث في حق غير
المعذور لانه يحصل الاستباحة مسئلة اذا كان يحسن الفاتحة ويحفظها فهل يعطى
في القنوت حكم الاحرام الامام بوزع الجواب يكون حكمها في القنوت حكم الاما
كما تقدم في نظائرها قريبا مسئلة اذا توضا ثلاث مرات فهل يكون مقيما لسنة التثليث
لانه يصدق عليه غسل الاعضا ثلاث مرات مع الترتيب ام لا لانه ولان المنقول عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم التثليث عند كل عضو ولم ينقل خلافه الجواب
لا يكون مقيما لسنة التثليث فانه يشترط الترتيب في اقامة السنن كما يشترط في
الفرضيه وكذلك نقل فعله صلى الله عليه وسلم حتى احبوا تقدم المضمضه على الاستنشاق
على وجه اي على الاصح وهما عضو واحد مسئلة ما الدليل على ان الاحداد واجب في عده
الوفاه فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها لانه
ان الاستثنا راجع الى عدم الحل فيكون مدلول الحديث الحل على زوج اربعة اشهر
وعشرا لا الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا بهذا وفيه ما فيه الجواب
الدليل على وجوب الاحداد الاجماع والحديث فيه دلالة على انه لا يجب اكثر من اربعة
اشهر وعشرا ولا ينقص عنه لانه دل على تقدير المده وفي حديث ام عطيه رضي الله عنها
المتفق على صحته في رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فقوله انها تحد اربعة اشهر وعشرا
امر بلفظ الخبر فانه ليس المراد الخبر عنها بذلك وانما المراد الامر كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن فان المراد امرهن بالتربص بالاتفاق مسئلة لو
فرضوا ان شخصا من اوليا الله تعالى طار من المشرق الى المغرب بعد غيبوبة الشمس في
المشرق فهل يحل له الفطر في المغرب اذا لم تغب الشمس بعد غربت هناك وهل
اذا فات صلاه العصر لغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضا ويكون الاعتبار بالموضع الذي حل فيه المسئلتين حل الفطر ونيه

القضا

القضا ام ربما استقل قبل ذلك وهل ينبني على مسئلة المسافر في رمضان الى موضع ثبت انه
عندهم وكان قد استقل عن موضع يقتضي ان العيد اخر عن ذلك الجواب نعم حكم
ذلك على الصائم كما ذكرتم مسئلة هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر اذا كان الغالب
السلامة لان للولي غرضا في ذلك من تربيته سعة وتعليمه البيع والشرا ولا يجوز قياسا
على امواله فانها لا تركب البحر لان فيه تغريرا كما يعتبر على الزوج في الذهب لان حرمة
النفس اعظم من حرمة المال فاذا منع من السفر بالمال لاجل ذلك فالمنع من النفس اولى
وهو الاظهر فهل في المسئلة نقل ام لا الجواب يجوز ان غلبت السلامة في البحر ذهابا
وايابا وكان الولي ابا او جدا دون غيرهما من الاوليا لكمال شفقتهما ودقيق نظرهما
في مصلحته وانما جاز هنا قطع السلعه التي تركها اخطر من قطعها وتزويج الصغير
الصحيح دون غيرهما من الاوليا والله اعلم تمت بحمد الله وعونه على يد فقير رحمة ربه محمد [illegible]

[illegible] وهو كل قزح كرفة سميت للونها من القزحة [illegible]
[illegible] بالضم وهي للطريقة من صفرة وحمرة وخضرة [illegible]
[illegible] من قزح ارتفع ومنه سعر قازح غال او قزح اسم
[illegible] موكل بالسحاب او اسم ملك من العجم اضيف قوس الى احدهما
[illegible] وجبل بالمزدلفة والقازح الذكر الصلب

وان لم [illegible] ادر [illegible] يصب اليه
وان لم [illegible] امرا لغيس [illegible] يستعمل
ذكر في بابه [illegible] ان يصيبه شي ولم يعرف
وقد اطلق الحاوي [illegible] كالمنهاج والاعظم
وتبع في ذلك [illegible] ابو يوسف [illegible]
والسرخسي [illegible] روضة [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا كتاب في القواعد الفقهية على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وصاحبه تلميذ العلامة
الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ ومعاصر العلامة صدر الدين محمد ابن المرحل كما هو مدون (?)
باسطنبول (?) وليس هذا الكتاب لابن دقيق العيد كما كتب غلطا بجانبه لان ابن دقيق العيد توفي سنة ٧٠٢
نبه على ذلك كاتبه احمد تيمور (?)